

سلسلة كتب الإسلام ووطن
الكتاب الثامن والثلاثون بعد المائة

مَقَالَاتٌ وَفَنَاوِي الشَّيْخِ الدَّجْوِيِّ الجزء الثاني

طبع بإذن من
السيد علاء الدين عبد العزيز
شيخ الطريقة العميقة

جميع حقوق الطبع والنشر والتصوير والاقتباس
والترجمة والنقل محفوظة لمشيخة الطريقة العزمية

الطبعة الأولى

ذُو الْحِجَّةِ ١٤٣٢هـ - نوفمبر ٢٠١١م

عنوان الكتاب	مقالات وفتاوى الشيخ الدجوى
المؤلف	الشيخ يوسف نصر الدجوى
الناشر	دار الكتاب الصوفى
عنوان الناشر	١١٤ ش مجلس الشعب - السيدة زينب
رقم التليفون	٠٢/٢٣٩٠١٠٣٠

الفصل الرابع

حياة الأنبياء

حياة الأنبياء (١)

وحدث (حياتي خير لكم)

ورد إلى إدارة مجلة الأزهر السؤال الآتي:
حضرة صاحب الفضيلة أستاذنا المحقق الشيخ يوسف
الدجوى، السلام عليكم ورحمة الله. وبعد، فعندنا جماعة
متهوسون ينكرون حياة الأنبياء مستندين لقوله تعالى:
﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (الزمر: ٣٠)، كما يردون
حديث: (حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا مت
كانت وفاتي خيراً لكم تعرض على أعمالكم فإذا وجدت
خيراً حمدت الله وإن وجدت شراً استغفرت لكم)، فنرجو
من فضيلتكم تحقيق ذلك ولكم مزيد الشكر، ورجاؤنا أن
تفيضوا القول في هذا الموضوع الخطير فإن الأمر جلل،
أدامك الله سيقاً للدين وقامعاً للملحدين.

عبد الرحمن محمد

مدرس بالمدارس الابتدائية

الجواب:

الأنبياء أحياء فى قبورهم قطعاً، وهم أولى بذلك من الشهداء الذين ورد فيهم النص القرآنى فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩)، بل الحياة ثابتة لجميع من فارق الدنيا ولو كافرًا، كما يدل عليه حديث أهل القليب الذى فى البخارى، وجاء فى الصحيح أيضًا أن الميت بعد دفنه يسمع قرع نعال المشيعين، وأن الروح تتادى حامل الجنازة، وأنه يسمع صوتها كل شىء إلا الإنسان، ولو سمعه لصعق.

وقد رأى صلى الله عليه وسلم فى ليلة الإسراء والمعراج موسى عليه السلام يصلى فى قبره، كما رآه فى السماء السادسة وقد راجعه مرارًا فى أمر الصلاة، وقد وضع البيهقى رسالة فى حياة الأنبياء، وللسيوطى أيضًا رسالة تسمى: (إنبياء الأذكىاء بحياة الأنبياء).

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ فمعناه أن روحك ستفارق بدنك وتدخل فى عالم آخر، فلا تشتغل بتدبير الجسم، ولا تسرى عليها أحكام هذا العالم ونواميسه، وإلا فقد ثبتت حياة الأموات كلهم فضلًا عن الأنبياء كما قلنا، وإن كانت الحياة مقولة بالتشكيك، وبين

درجاتها من التفاوت ما لا يعلمه إلا الله، وما أنت ذا
تشاهد في هذا العالم من مراتب الحياة المتفاوتة بين أنواع
الحيوانات وأصنافها إلى أن تصل إلى أعلاها ما يجعل
الأمر لديك في غاية الجلاء والوضوح.
ولنقص عليك شيئاً من أدلة حياة الأنبياء وكلام العلماء
في ذلك:

أما الكتاب: فيكفيك منه الآيات المتعددة في حياة
الشهداء، والإجماع على أن الأنبياء أرفع درجة من
الشهداء. قال ابن حزم في المحلى بعد ذكره الآيات
الواردة في حياة الشهداء ما نصه: ولا خلاف بين
المسلمين في أن الأنبياء عليهم السلام أرفع قدراً ودرجة، وأتم
فضيلة عند الله عز وجل، وأعلى كرامة من كل من دونهم،
ومن خالف في هذا فليس مسلماً. أ.هـ.

وأما السنة: ففيها شيء كثير من الأدلة على حياتهم،
فمن ذلك الحديث: (الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون)
رواه أبو يعلى والبيهقي من طرق متعددة من حديث أنس
ابن مالك، قال المناوي في شرح الجامع الصغير: رجاله
ثقات وصححه البيهقي. أ.هـ، ومثل ذلك للحافظ السخاوي
في القول البديع، ثم له طرق أخرى أخرجها البيهقي في
(حياة الأنبياء) وبها يصير من الصحيح المنفق عليه.

ومنها حديث الإسراء الذي فيه أن النبي صلوات الله عليه وآله رأى

موسى قائماً يصلى فى قبره، وأنه اجتمع بالأنبياء وصلى بهم، وقد نص كثير من الأئمة والحفاظ كالقرطبى فى (التذكرة) وابن القيم فى كتاب (الروح) والحافظ السيوطى فى غير ما كتاب من كتبه، على أن أحاديث حياة الأنبياء فى قبورهم متواترة، قال السيوطى فى: (مرقاة الصعود): تواترت بها الأخبار، وقال فى: (إنباء الأذكىاء بحياة الأنبياء) ما نصه: حياة النبى ﷺ فى قبره هو وسائر الأنبياء معلومة عندنا علماً قطعياً، لما قام عندنا من الأدلة فى ذلك، وتواترت به الأخبار الدالة على ذلك. أ.هـ.

وقال ابن القيم فى كتاب (الروح) نقلاً عن أبى عبد الله القرطبى: صح عن النبى ﷺ أن الأرض لا تأكل أجساء الأنبياء، وأنه ﷺ اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء فى بيت المقدس وفى السماء، خصوصاً بموسى وقد أخبره بأنه ما من مسلم يسلم عليه إلا رد عليه السلام، إلى غير ذلك مما يحصل من جملة القطع بأن موت الأنبياء إنما هو راجع إلى أنهم غيبوا عنا بحيث لا نراهم وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال فى الملائكة، فإنهم أحياء موجودون ولا نراهم.

وقد نقل كلام القرطبى هذا أيضاً وأقره الشيخ محمد السفارينى الحنبلى فى شرحه لعقيدة أهل السنة، ونص عبارته: قال أبو عبد الله القرطبى قال شيخنا أحمد بن

عمر: إن الموت ليس بعدم محض، إنما هو انتقال من حال إلى حال، ويبدل على ذلك أن الشهداء بعد موتهم وقتلهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين، وهذه صفة الأحياء في الدنيا، وإذا كان هذا في غير الأنبياء كان الأنبياء بذلك أحق وأولى، مع أنه قد صح عن النبي ﷺ أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وأنه ﷺ اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء في بيت المقدس وفي السماء، خصوصاً بموسى عليه السلام، وقد أخبر نبينا ﷺ أنه ما من مسلم يسلم عليه إلا رد عليه السلام، إلى غير ذلك مما يحصل من جملته القطع بأن موت الأنبياء إنما هو راجع إلى أنهم غيبوا عنا بحيث لا ندركهم، وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكة فإنهم أحياء موجودون ولا نراهم. أ.هـ.

ويحقق ما ذكره هؤلاء الأئمة من تواتر الأحاديث الدالة على حياة الأنبياء أن حديث عرض الأعمال عليه ﷺ واستغفاره لأمته، وسلامه على من يسلم عليه، ورد من نحو عشرين طريقاً، وحديث الإسراء ورد من طريق خمسة وأربعين صاحبياً، وقد نص الحاكم والحافظ السيوطي على أن حديث الإسراء متواتر.

قال بعضهم: لا شك أنه يؤخذ من هذه الأحاديث أنه ﷺ حتى على الدوام، وذلك أنه محال عادة أن يخلو

الوجود كله من واحد يسلم عليه فى ليل أو نهار .
وبعد فنحن نؤمن أنه صلى الله عليه وآله وسلم حى يرزق فى قبره، وأن
جسده الشريف لا تأكله الأرض، والإجماع على هذا،
وزاد بعض العلماء: (الشهداء والمؤمنين)، وقد صح أنه
كشفت من غير واحد من العلماء والشهداء فوجدوا أنهم لم
تتغير أجسامهم، والأنبياء أفضل من الشهداء.

أما حديث: (حياتى خير لكم) فهو صحيح محتج به فى
هذا المقام وفى غيره بلا مرية. ولتنقل لك ما قاله
المحدثون فيه فنقول: هذا الحديث رواه ابن سعد فى
الطبقات من حديث بكر بن عبد الله المزنى مرسلًا بسند
صحيح كما نص عليه غير واحد من الحفاظ، وقال
بعضهم: إنه حسن نظرًا لإرساله، وقد نازع بعضهم فى
الاحتجاج به من حيث إرساله لا من حيث سنده، ولكن
فاته أن المرسل إذا ورد من طريق آخر مرسلًا أو
موصولًا ولو ضعيفًا صار حجة عند جميع الطوائف من
أهل الأصول والفقه والحديث، كما نص عليه ابن الصلاح
فى علوم الحديث، والنووى فى التقريب وفى مقدمة شرح
مسلم وغيرهما من كتبه، وكذا الحافظ ابن حجر فى
المنهاج، والعراقى فى الألفية، والسخاوى وشيخ الإسلام
زكريا الأنصارى فى شرحهما عليها، والسيوطى فى
ألفيته وفى شرحه لتقريب النووى.

إذا تقرر هذا عرف أن المرسل إذا ورد من طريق آخر مرسلًا أو مسندًا صحيحًا أو ضعيفًا كما صرحوا به كان حجة قطعًا، بل اشترط جمع من أهل الأصول كونه ضعيفًا لتقوم الحجة بالمجموع (المرسل والسند) وإلا كان المسند صحيحًا كافيًا في الاحتجاج.

ولتعلم أن هذا الحديث ورد من طريقين آخرين موصولين، أحدهما إسناده جيد والآخر ضعيف، فالأول من حديث عبد الله بن مسعود أخرجه البزار ونص الزرقانى فى شرح المواهب اللدنية على أن إسناده جيد، وكذا الشهاب الخفاجى فى (شرح الشفا) على أن إسناده صحيح، وكذا نص ملاً على القارى فى شرح الشفا على أن إسناده صحيح.

والطريق الثانى للحديث المذكور عن أنس بن مالك كما عزاه له السخاوى فى القول البديع، والسيوطى فى الجامع الصغير، إلا أنه أورده مختصرًا، وقال المناوى: إن إسناده ضعيف، فلو لم يرد إلا حديث أنس الضعيف لكان مرسل بكر بن عبد الله المزنى حجة على رأى الجميع بانضمام حديث أنس إليه، فكيف وقد انضم حديث ابن مسعود الصحيح إليهم؟.

بل نقول: عندنا فى الحديث ما هو أكبر من ذلك كله، وهو أن الحديث متواتر تواترًا معنويًا لورود معناه من

حديث جماعة من الصحابة يبلغ عددهم حد التواتر، وهم عبد الله بن مسعود، ولحديثه طرق تزيد على الخمسة، وأنس بن مالك ولحديثه طرق تزيد على الستة، وأبو هريرة ولحديثه طرق تزيد على العشرة، وعمار بن ياسر وأبو أمامة وعلى بن أبي طالب وابنه الحسن وابن عباس وأبو بكر الصديق وأوس بن أوس الثقفي وأبو الدرداء وأبو مسعود البدرى الأنصارى وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر.

وروى مرسلًا عن جماعة من التابعين؛ منهم بكر بن عبد الله المزني والحسن البصري وخالد بن معدان وابن شهاب الزهري ويزيد الرقاشي وأيوب السخيتاني، وفي الباب غير المذكورين من الصحابة والتابعين.

وهذا القدر كاف في إثبات التواتر خصوصًا على رأى من يثبت به بسبعة أو عشرة، وهو الذى رجحه الحافظ السيوطى فى ألفيته حيث قال:

وما رواه عدد جم يجب إحالة اجتماعهم على الكذب
فمتواتر وقوم حددوا بعشرة وهو لدى أجود
ومشى عليه فى كتابه (الفوائد المنكثرة) ومختصره
(الأزهار المتناثرة) فحكم بتواتر أحاديث لا تزيد طرقها
على العشرة، وهناك من يكتفى فى التواتر بأقل من ذلك

كما هو مبين بكتب الأصول وغيرها، وقد ذكرنا لك ما يزيد على العشرين، وقد حكم جماعة من الأقدمين بالتواتر في الخمسة والأربعة، ومنهم ابن حزم في (المحلى) و(الأحكام)، والطحاوى في شرح معاني الآثار، والقاضى أبو الطيب الطبرى وغيرهم.

أما حديثنا فمتواتر على جميع الاصطلاحات، لوجود ما يزيد على العشرين في كل طبقة من طبقات رواته، وليسنا ندعى تواتر لفظ هذا الحديث بل تواتر معناه، فإياك وتليبس المغالطين أو غلط الجاهلين.

ثم نقول بعد هذا: إنه تقرر في كتب الفقه والأصول والكلام أن منكر المتواتر بعد قيام الحجة عليه يكفر، فإياك والإنكار أو الإصغاء لأولئك الجاهلين المتفيهقين، فإنهم على شفا جرف هار.

وقد أطلنا في هذا المقام ليقنتع أولئك الثرثارون، أو ليحذرهم الناس، وليعلموا أنهم على خطر عظيم، وأنهم من أولئك الدعاة الواقفين على أبواب جهنم، فمن أجابهم إليها قذفوه فيها، كما في الحديث الصحيح.

أسأل الله أن يقينا شر الفتنة، وألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين بمنه وكرمه.

هل تأكل الأرض أجساد الأنبياء (٢)

جاءنا هذا السؤال من الموقعين أدناه، ونصه بعد
الديباجة:

الذى نعتقه ونعتقد أن كل موحد صادق يعتقد أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، واليوم وقع في يدنا مجلة (المنار) فوجدنا صاحبها يقول: إن أجساد الأنبياء تبلى، ويجتهد في تضعيف الحديث الوارد فى ذلك، ولا يجب اعتقاد أن أجساد الأنبياء لا تبلى، ويقول: إن هذه المسألة من مسائل الإيمان بعالم الغيب، فهى اعتقادية، وما يجب اعتقاده والإيمان به لا يثبت إلا بالنصوص القطعية الرواية والدلالة، وليس فيها نص ظنى راجح فضلاً عن القاطع، ويقول: إنها من مسائل المناقب والفضائل التى يقبلون فيها الروايات الظنية ولا يأبون إثباتها بما دونها من الضعاف، وبهذا النظر قبل بعض ما روى فيها وإن كان معلولاً، إلى أن يقول: إن التسليم بهذه الخرافات وعدم إنكار العلماء لها قد كان فتنة للعقلاء المستقلين، منفرًا لهم عن الدين، إلى أن يقول: وقد نبش بعض رجال الحكومة التركية اللادينية الحاضرة بعض قبور الأولياء المعتقدين، عند العامة أمام الجماهير منهم فأروهم بأعينهم أنه ليس فيها إلا عظام نخرة.

هذا ما قال، فنرجو من فضيلتكم بيان الحق فى ذلك
حتى نطمئن على عقيدتنا، والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته.

عبد الحميد محمد بيومى - المدرس بمدرسة الزوامل
أحمد سلمان عثمان التجانى - مدرس بمدرسة الكفر القديم
فوزى السيد خالد التجانى - مدرس
عبد الرحيم مصطفى التجانى - مدرس بمدرسة الجوسق
الإلزامية
محمد محمد غالى التجانى وآخرون - مدرس بمدرسة
العذلية

الجواب:

أحضرنا المجلة المذكورة فقرأنا ما فيها خاصاً بذلك
الموضوع، وإنا نرى قبل كل شىء أن نبين ما فى هذه
المجلة من التناقض الذى يدل على الضعف العلمى وعدم
الرسوخ فى القوانين المنطقية، ثم المجازفات الشنيعة التى
لا يقدم عليها محتاط لدينه ولا متثبت فى علمه، فنقول:
قال الشيخ رشيد: إن هذه المسائل من المسائل
الاعتقادية التى يجب أن تكون أدلتها قطعية، ثم قال بعد
ذلك: إنها من مسائل الفضائل التى يتساهلون فيها، وكفى

بذلك تناقضاً وجهلاً.

ثم نقول له ثانياً: إن الاعتقادات التي يجب فيها القطع هي التي تكون في أصول الدين، وليست كل مسألة غير عملية يلزم فيها القطع، بدليل ما ذكرته أنت من أن الفضائل يتساهل فيها، وليس معنى كون المسألة اعتقادية أن فيها اعتقاداً كما توهمه صاحب المنار، فإن المسائل العملية نعتقد صحتها ووجوبها أو سنيتها.. إلخ، ولا نقدم على شيء من الأمور العملية إلا بعد أن نصدق بأنه شرع الله ورد به خطابه المتعلق بأفعال المكلفين، وإذا لم نعتقد ذلك لم يكن حكماً شرعياً عندنا.

فاذا لا بد من الاعتقاد في مسائل الحلال والحرام والفروع العلمية كلها، كما أن من الاعتقادات الاعتقاد بأن أبا بكر أفضل الصحابة مثلاً، وأنه أحق بالخلافة منهم، وأن عمر أفضل من عثمان، وأن المسجد الحرام أفضل من المسجد الأقصى... إلخ.. إلخ.. وهذه كلها لا عمل فيها وإنما فيها الاعتقاد، أفيرى الشيخ أنه لا بد فيها من الدليل القاطع كما يقول، أم يسهل عليه أن نفيده أن الاعتقادات التي سمع العلماء يقولون فيها: أن دليلها قاطع هي أصول الدين التي لا بد منها في كون الشخص مسلماً؟.

والخلاصة: أن الاعتقادات التي يجب أن تكون أدلتها

قطعية هي ما يكفر جاحدها لا كل ما فيه اعتقاد، أو ما ليس فيه عمل كما ظن حضرته، فلا نطلق الاعتقادات إلا على ما أوجب الدين اعتقاده وجعله من الأصول لا من الفروع، والأصول كلها اعتقادية، فصارت هذه العبارة متعارفة بينهم في ذلك، كما لا يخفى على من مارس العلم أو تلقاه عن العلماء.

ثم نقول: كيف يكرر الشيخ أن المسألة ليست قطعية ولا ظنية مع ورود الأحاديث الصحيحة فيها على ما نذكره بعد، ويصف القائلين بذلك أنهم خرافيون! وهذه جرأة غريبة، فإن الأحاديث في ذلك صحيحة لا شك فيها، وقد خرجها الثقات من أئمة الحديث وصححوها كما سستمع.

أما ما يقوله من أن الأتراك نبشوا قبور الأولياء فوجدوها عظاماً نخرة، فلا يستدل به إلا من ليس له علم، ومن أين جاءه أن الولي دفن في هذه القبور؟، وهل ثبت عنده ذلك من طريق صحيح وهو يطعن في الطريق الصحيحة إذا كان فيها فضل الأنبياء وشرفهم ونحو ذلك مما لا يوافق نزاعه، ويصدق كل ما يقال ولو كان أوهى من بيت العنكبوت إذا صادف هوى في نفسه أو جاء عن الأوربيين، وإذا يؤول له الآيات القرآنية.

ثم نقول بعد ذلك: ما لنا وللأولياء؟ وأين هذا من كلام

السائل الذى سأل عن الأنبياء الذين وردت فيهم الأحاديث الصحيحة، لا فى الأولياء الذين يجوز عليهم كل شىء حيث لم يكونوا معصومين؟ فلو ثبت ما قاله لصح أن نقول: إن الولى قد تغير حاله واقترب من الكبائر ما جعله فى زمرة الفاسقين، فذلك جائز عليهم، كما يجوز الغلط فى اعتقاد أنهم أولياء.

ولماذا يذكر ما رآه الكماليون ولا يذكر ما ذكرته الجرائد المصرية فى ظروف كثيرة من ذلك عندما كانت الحكومة تريد أن تنقل بعض الأولياء من أماكنهم لأمر ما (كأبى نوار - بينها) وأحد الصحابة بالعراق، وقد حضر نقل جثمانه جمهور عظيم وعلى رأسه جلالة الملك فيصل كما ذكرته الجرائد من عهد قريب!، وغير ذلك كثير لا يحضرنى الآن، ووزارة الأوقاف تعرف كثيراً منه.

وفى (موطأ الإمام مالك) وغيره أن معاوية لما أراد أن يجرى النهر الذى يمر فى قبور الشهداء بأحد، وجدوا عمرو بن الجموح لم يتغير، وكذلك غيره، حتى قال بعضهم: لا ينكر بعد هذا منكر، وكان بين غزوة أحد وحفر النهر ست وأربعون سنة، وفى مثل هذا آثار كثيرة، فلماذا يعدل عما فى الموطأ وغيره إلى ما روى عن الأتراك ولو كان صحيحاً كما يقول؟!.

الكلام على الحديث:

ورد في هذا الموضوع أحاديث كثيرة: منها حديث: (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) وهو حديث صحيح في نهاية الصحة لا غبار عليه، صححه من الأئمة من لا يحصى عددهم، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي (ص ٢٧٨ ج ١ من المستدرک)، وصححه أيضاً النووى فى الأذکار، والحافظ عبد الغنى ابن سعيد المقدسى، والإمام القرطبى فى التذكرة، والحافظ ابن يحيى وقال: إنه صحيح محفوظ ينقله العدل عن العدل، وحسنه ابن العربى المالکى فيما نقله عنه الثعالبى فى العلوم الفاخرة، وحسنه أيضاً المنذرى فيما نقله عنه السخاوى، وصدّره فى الترغيب والترهيب بعن، وهى علامة الصحيح والحسن عنده.

ومع تصحيح هؤلاء الحفاظ الأعلام، وفيهم الذين لا يعرف لهم تساهل كالذهبي والمنذرى، وابن العربى المالکى، فإننا نتكلم على الحديث من جهة الصنعة الحديثية فنقول: الحديث أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبى شيبة فى مسنده، وابن أبى عاصم فى الصلاة له، وأبو داود والنسائى وابن ماجة فى سننهم، والطبرانى فى معجمه، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى صحاحهم، والبيهقى

فى حياة الأنبياء وشعب الإيمان وغيرهما من تصانيفه، كلهم من طريق حسين بن على الجعفى، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس الثقفى قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل أيامكم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثرُوا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على). قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - يقولون بليت - قال: (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء).

رجاله كلهم ثقات على شرط الصحيح: أبو الأشعث الصنعانى اسمه شراويل بن أدة، روى له مسلم ووثقه العجلى، وذكره ابن حبان فى الثقات. وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر روى له البخارى ومسلم، ووثقه ابن معين والعجلى، وابن سعد والنسائى ويعقوب بن سفيان وأبو داود وغيرهم. والحسين بن على الجعفى روى له البخارى ومسلم، ثقة باتفاق، قال عثمان بن أبى شيبه: بخ بخ ثقة صدوق، وبه تم الإسناد، فإن حسين بن على شيخ جماعة ممن أخرجوا الحديث: فهذا برهان ما حكم به أولئك الحفاظ من الصحة لهذا الحديث.

ثم إن له طريقاً آخر أخرجه ابن ماجة فى سننه عن أبى الدرداء مرفوعاً: (أكثرُوا الصلاة على يوم الجمعة

فإنه مشهود يشهده الملائكة وإن أحدًا لن يصلى علىَّ إلا عرضت علىَّ صلاته حتى يفرغ منها). قال: قلت: وبعد الموت؟، قال: (وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء). قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب: إسناده جيد، وكذا قال العلامة السمهودى فى وفاء الوفا (ص ٤٠٦ ج ٢)، وقال السخاوى فى القول البديع والحافظ البوصيرى فى زوائد ابن ماجة: رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا. قلت: انقطاعه لا يضر، لأن الحديث الأول الصحيح شاهد له.

وله طريق ثالث عن ابن شهاب مرسلًا: (أكثرُوا علىَّ من الصلاة فى الليلة الغراء واليوم الأزهري، وإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء) أخرجه النميرى والطبرانى كما ذكره السخاوى فى القول البديع.

وله طريق رابع أخرجه ابن ماجة من حديث شداد بن أوس بلفظ حديث أوس بن أوس، وله طرق أخرى ذكر الحافظ المنذرى فى اختصار السنن لأبى داود أنه جمعها فى جزء خاص، فلا يرتاب مع هذه الطرق والشواهد فى صحة هذا الحديث إلا متعصب جاهل أو معاند مضل.

ويلتحق بذلك الموضوع ما يحسن أن نستم به هذا المقام، وهو حديث: (الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون) رواه أبو يعلى والبيهقى من طرق متعددة من حديث أنس

ابن مالك، قال المناوى فى شرح الجامع الصغير قال السمهوى: رجاله ثقات، وصحه البيهقى. انتهى. قلت: والسمهوى ذكر ذلك فى وفاء الوفا (ص ٤٠٥ ج ٢)، وسبقه إلى ذلك الحافظ السخاوى فقال فى القول البديع (ص ١٢٦): رجاله ثقات، وصحه البيهقى.

ولنبين ذلك من طريق الصناعة الحديثية حتى ينقطع لسان كل مكابر، فنقول: قال أبو يعلى: حدثنا أبو الجهم ابن على، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا المستلم بن سعيد عن الحجاج بن الأسود عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون) رجاله كلهم ثقات - ثابت: هو البنانى، لا يُسأل عنه لإمامته وجلالته، ثقة باتفاق، من رجال البخارى ومسلم. والحجاج بن الأسود قال أحمد: ثقة، رجل صالح. وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكر ابن حبان فى الثقات، ولم يعرفه الذهبى فقال: إنه غير معروف، وردَّ ذلك الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان بأنه معروف، روى عن ثابت وجابر بن زيد وأبى نصره وجماعة، وعنه جرير بن حزم وحماد بن سلمة وروح بن عبادة وآخرون، ثم ذكر عن الأئمة توثيقه الذى قدمناه، والراوى عنه مستلم بن سعيد من رجال الأربعة، قال أحمد: شيخ ثقة، من أهل واسط قليل

الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي بكير ثقة، من رجال البخارى ومسلم، وثقه ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم: صدوق، وقال على بن المديني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وأبو الجهر روى له البخارى في الأدب المفرد، والحاكم في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات.

فحال رجال هذا الإسناد كما ترى: كلهم ثقات، فهو صحيح على رأى ابن حبان والحاكم وأمثالهم، حسن على رأى البخارى وأمثاله. ثم له طرق أخرى أخرجها البيهقي في حياة الأنبياء، وبها يرتفع إلى درجة الصحيح المنفق عليه، منها حديث الإسراء الذى فيه أن النبى ﷺ رأى موسى صلى فى قبره، وأنه اجتمع بالأنبياء وصلى بهم. وقد نص كثير من الأئمة والحفاظ كالقرطبي فى التذكرة، وابن القيم فى كتاب (الروح)، والحافظ السيوطى فى غير ما كتاب من كتبه على أن أحاديث حياة الأنبياء فى قبورهم متواترة.

وقال ابن القيم فى كتاب الروح نقلاً عن أبى عبد الله القرطبي صح عن النبى ﷺ أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وأنه ﷺ اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء فى بيت المقدس وفى السماء خصوصاً بموسى، وقد أخبر بأنه ما من مسلم يسلم عليه إلا رد عليه السلام.

إلى غير ذلك مما يحصل من جملة القطع بأن موت الأنبياء إنما هو راجع إلى أنهم غيبوا عنا بحيث لا نراهم، وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكة فإنهم أحياء موجودون لا نراهم. انتهى.

وقد نقل كلام القرطبي هذا أيضاً وأقره الشيخ محمد السفاريني الحنبلي في شرحه لعقيدة أهل السنة، إلى آخر ما كتبناه في حياة الأنبياء من قبل. وقد نص الحاكم والحافظ السيوطي على أن حديث الإسراء متواتر أيضاً.

وحديث: (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) ورد من طرق متعددة كما قدمناه، وقد صح أنه كشف عن غير واحد من العلماء والشهداء فوجدوا لم تتغير أجسامهم، والأنبياء أفضل من الشهداء. أ.هـ.

فصاحب المنار خرق إجماع المسلمين، وعارض ما نقل عن رسول الله ﷺ وثبت عنه بالدليل القاطع.

مناقشة الشيخ رشيد في عباراته المتهافئة:

وبعد هذا يحسن أن نتلو عليك شيئاً من عباراته لتعلم ما فيها من جهل وتناقض فنقول:

قال تمهيداً لاستنتاجه الفاسد: إن سنة الله في البشر واحدة في حياتهم وموتهم.

ونحن نقول له: إن سنة الله في الأنبياء والمرسلين ليست كسنته في غيرهم، بل سنة الله في الصالحين ليست كسنته في الطالحين، ولهذا أظهر المعجزات على يد الأنبياء، والكرامات على يد الصالحين، وخصَّهم بخصائص ليست لغيرهم في الحياة وبعد الممات، وهل من سنة الله أن يسمع من في المدينة من يكون ببلاد فارس، كما حصل لعمر مع سارية رضي الله عنها، وهل من سنة الله أن تضيء العصا لصاحبها كما حصل لأسيد بن حضير وعباد بن بشر لما خرجا من عند رسول الله في ليلة مظلمة، وهو في البخارى وغيره.

بل نقول: وهل من سنة الله الإسراء من المسجد إلى المسجد الأقصى ثم الرجوع في ليلة واحدة، بل العروج إلى السماوات العلا وإلى سدرة المنتهى.. إلخ.. إلخ؟ أم هو كلام قائله قائل فاغتر به جاهل، قياساً على الأعراض البشرية من المرض والقتل والحياة والموت.. إلخ؟، ولماذا لم يسلموا السحر مع صحة حديثه وهو من الأعراض البشرية؟، أم يخلونه عامًا ويحرمونه عامًا؟ وقد قال تعالى في حق الشهداء أنهم أحياء عند ربهم يرزقون، والأنبياء أفضل من الشهداء بإجماع، فهل يرى أن كل ميزة للأنبياء والشهداء هي مشتركة بينهم وبين غيرهم تحقيقاً لما قاله من أن سنة الله في البشر واحدة في حياتهم

ومماتهم، وإذا لا تكون ميزة، فهل يعقلون هذا؟!.

ثم انظر إلى قول الشيخ رشيد الأمين الثقة بعد ذلكم: أنه ورد في غير الصحاح أن أجساد الأنبياء لا تأكلها الأرض، وما أدري كيف يحل له أن يقول بعد ما سمعته في تصحيح الحديث، أن ذلك ورد في غير الصحاح.

ثم قال حضرته: وأمثلة ما ورد في ذلك حديث أوس ابن أوس في فضل يوم الجمعة الذي فيه أن الصلاة عليه عليه السلام وتعرض عليه، قال أوس: قال يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يعني: بليت - قال: (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء). رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي والبيهقي في الشعب، وفي رسالته حياة الأنبياء وغيرهم، وقد صححه بعضهم وحسنه آخرون، منهم المنذرى.

هذا كلامه، فانظر هؤلاء الأئمة الذين خرجوا الحديث ثم صححوه وحسنوه، ثم انظر إلى ما سبق له وإلى ما يذكره من أن الذي تمسك بهذا هم المخرفون!.

ثم قال بعد ذلك طاعناً في الحديث ما خلاصته: أن أبا حاتم جزم بأن في الحديث علة خفية، وهى أن راويه حسيناً الجعفى غلط في اسم جد شيخه عبد الرحمن بن يزيد فسماه جابراً، وإنما هو تميم، وابن تميم منكر الحديث، فالحديث منكر لهذه العلة.

هذا محصل عبارته على تحريف وغلط فيها.
ثم قال: لكن هذه العلة ردها الدارقطنى وقال: أن
سماع حسين من جابر - وصوابه من عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر - ثابت، وإلى هذا جنح الخطيب، والعلم
عند الله تعالى، وهنالك أحاديث أخرى تقويه وتشهد له.
أ.هـ.

ونقول له: كيف يحل لك بعد ما ذكرت كثيراً من
أولئك الأئمة الذين صحوه، وبعد ما ذكرت أنت أن
الدارقطنى رد هذه العلة وقال: أن سماع حسين الجعفى
من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثابت ووافقه الخطيب.
نقول: كيف يحل لك بعد ذلك كله أن تجعل القائلين بأن
الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء مخرفين؟!، أفلا تعقل يا
أستاذ ما تكتب؟ أما كان ينبغي لك أن تقول فى المقدمات
غير ما قلت؟، أو تكتب فى النتيجة غير ما كتبت؟. ولكن
لا غرابة، فلست من أهل هذا الشأن، وليس فيك استعداد
لأن تكون من أهل المنطق.

وبعد فنقول: أن الدارقطنى أثبت فى هذا الشأن من أبى
حاتم، ولا أدرى كيف يتجه هذا الطعن والحديث فى سنن
أبى داود والنسائى وغيرهما، وفيه التصريح بأن عبد
الرحمن هو ابن يزيد بن جابر لا ابن تميم!.

ولنذكر لك شيئاً مما ذكره علماء المصطلح عن أبى

- حاتم الذى قدمه الشيخ رشيد على أولئك الأئمة الذين صححوا الحديث جميعاً: قال فى شرح التقريب:
- ١- (أحمد) عن عاصم البلخى: جهله أبو حاتم لأنه لم يخبر حاله، ووثقه ابن حبان.
- ٢- (أبو اليسع): جهله أبو حاتم وعرفه البخارى.
- ٣- (بيان بن عمرو): جهله أبو حاتم ووثقه المدينى وابن حبان وابن عدى، وروى عنه البخارى وأبو زرعة وعبد الله بن أبى واصل.
- ٤- (الحسين بن الحسن بن يسار): جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وغيره.
- ٥- (الحكم بن عبد الله المقبرى): جهله أبو حاتم ووثقه الذهبى وروى عنه الثقات.
- ٦- (عباس بن الحسين القنطرى): جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه وروى عنه البخارى والحسن بن على المعمرى، وموسى بن هارون الحمال، وغيرهم.
- ٧- (محمد بن الحكم المروزى): جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان، وروى عنه البخارى.
- وبعد فما أدرى كيف يطعنون فى هذا الحديث بتلك العلة التى لا معنى لها بعد أن صرح حسين الجعفى بأنه راو عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وليس من شأنه أن يروى عن

الضعاف، ولا يعقل أن يخفى ذلك عليه، ولا أن يغلط في شيخه.

ولنذكر لك شيئاً من ترجمته زيادة على ما تقدم فنقول: هو حسين بن علي الجعفي مقرئ الكوفة وعابدها ومحدثها، وشيخ أحمد وابن راهويه وابن معين وغيرهم، وثقه العجلي وابن معين وابن حبان وغيرهم، وكان في الورع آية، وقد خرج له الشيخان وأصحاب السنن الأربعة، فلن يجد المتطلب مغمزاً فيه.

لون آخر:

وقبل إلقاء القلم نتحفك بشيء طريف يدلك على علم الشيخ رشيد وتحريه وسعة اطلاعه، ونقول على عقله الكبير وعلمه الغزير:

جاء في تفسير ابن كثير الذي طبعه الشيخ رشيد هذا الحديث الذي رواه الحاكم عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: (أيكم يتابعني على ثلاث؟) ثم قرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾ (الأنعام: ١٥١) إلى آخر الآيات الثلاث، ثم قال: (فمن وفي فأجره على الله.. إلخ) قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه.

فعلق عليه الشيخ رشيد بقوله: لكنه غير صحيح المعنى فإن الوصايا خمس لا ثلاث.

ولم يبين حضرته فى الحديث علة تقدر فى صحته غير ما أبداه من فهمه السقيم، فإنه فهم أن الثلاث هى الوصايا، والنبي ﷺ يريد بها الآيات لا الوصايا، وقد جاء التصريح بذلك، فى رواية غير الحاكم، فقد رواه الترمذى وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه عن عبادة بن الصامت وفيه: (أىكم يتابعنى على الآيات الثلاث) ثم تلا: ﴿قُلْ تَعَالَوْا...﴾ إلى ثلاث آيات.

فانظر إلى تسرع الشيخ واجتهاده الذى يبينه دائماً على شفا جرف هار! وكم له ولأتباعه من أمثال هذه التعليقات الحمقاء. فرحم الله امرءاً عرف قدره، فلم يتعد طوره. ولعلنا نذكر للقارئ ما يبين خطأه فى المحسوس، ومقدار أمانته فى النقل بما لا يستطيع أن يمارى فيه، ولعمر الله ما قرأت عددًا من أعداد (المنار) إلا وجدت فيه من الجهل والتناقض وقلة الذوق وسخافة التعبير ما لو أردت أن أكتب فيه لكان كثيرًا وخطيرًا، وكان التعليق على المنار أكثر من المنار.

الفصل الخامس التكفير والتقليد

الحكم على المسلمين بالكفر

شبهة جسيمة وتشبيه فاسد وحكم باطل

جاءنا هذا السؤال تحت هذا العنوان:

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والمحقق الشهير، مرشد الضالين وقامع الملحدين، لسان الإسلام الناطق، وترجمانه الصادق، وسيفه الماحق لكل مارق وفاسق، الأستاذ الشيخ يوسف الدجوى، حفظه الله وأطال بقاءه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد، فغير خاف على فضيلتكم أن تفسير الشوكاني المسمى (فتح القدير)، وكان من بين ما قرأناه فيه عند تفسير قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣١) (ص ٣٣٧ ج ٢) العبارة الآتية التي حكم فيها على عموم المسلمين المقلدين للأئمة المجتهدين بالكفر الصريح، وحضهم على نبذ كتب الدين،

ولم يردعه عن جهره بهذا الحكم الفاسد والرأى المنكر
وازع من الدين ولا زاجر من العلم. وهذا نص عبارته:
وفى هذه الآية ما يزجر من كان له قلب أو ألقى
السمع وهو شهيد عن التقليد فى دين الله وتأثير^(١) ما يقوله
الأسلاف على ما فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فإن
طاعة المتمذهب لمن يقتدى بقوله ويستن بسنته من علماء
هذه الأمة، مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به
حجج الله وبراهينه، ونطقت به كتبه وأنبيأؤه، هو كاتخاذ
اليهود والنصارى للأخبار والرهبان أربابًا من دون الله،
للقطع بأنهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم وحرموا ما حرموا
وحلوا ما حلوا، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة،
وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة والثمرة بالثمرة
والماء بالماء، فيا عباد الله ويا أتباع محمد بن عبد الله، ما
بالكم تركتم الكتاب والسنة جانبًا وعمدتم إلى رجال هم
مثلكم فى تعبد الله لهم بهما، وطلبه منهم للعمل بما دلا
عليه وأفاداه، فعملتم بما جاءوا به من الآراء التى لم تعمد
بعماد الحق ولم تعضد بعضد الدين، ونصوص الكتاب
والسنة تتادى بأبلغ نداء وتصوت بأعلى صوت بما يخالف

(١) لعله الإيثار.

ذلك وبيانيه، فأعرتموهما^(١) آذاناً صمّاً، وقلوباً غلّفاً،
وأفهاماً مريضة، وعقولاً مهیضة، وأذهاناً كليلية، وخواطر
علیلة، وأنشدتم بلسان الحال:
وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

فدعوا أرشدكم الله وإياي كتباً كتبتها لكم الأموات من
أسلافكم^(٢) واستبدلوا بها كتاب الله خالقهم وخالقكم
ومتعبدهم ومتعبدكم ومعبودهم ومعبودكم، واستبدلوا
بأقوال من تدعونهم بأئمتكم وما جاؤوكم به من الرأى
أقوال إمامكم وإمامهم، وقدوتكم وقدوتهم، وهو الإمام
الأول محمد بن عبد الله عليه السلام . أ.هـ.

فقلتمس من فضيلتكم دحض هذه الشبهة، ورد هذه
الفرية، بما آتاكم الله من قوة فى الدين وصلابة فى الحق،
ونشر ذلك بأول عدد من مجلة (الأزهر) الغراء، وحبذا لو
أتيتم على جميع شبههم، فكم فى تفسير الشوكانى من
الشبه المعسولة المسمومة التى نحا فيها نحو ابن تيمية،
وإن الله لمؤيدكم بروح القدس ما نافحتم عن دينه، ودافعتم

(١) لعل الصواب (فارعتموهما).

(٢) ليت شعرى ماذا يريد بكلمة الأموات وماذا دس فيها، أيريد ألا نأخذ
شيئاً إلا عن الأحياء وإذا يضيع الدين كله، أم ماذا يريد؟.

عن كتابه، وأرشدتم عباده إلى الصراط المستقيم، وختامًا
نبتهل إلى الله ﷻ أن يحفظكم ذخراً للإسلام، ومرشدًا
للمسلمين، وتفضل يا سيدي بقبول فائق احترامي.

محمد أحمد عمارة

تلا - منوفية

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله
وأصحابه.

وبعد: فهذا كلام لا يصدر إلا ممن غلط فهمه وجمدت
عواطفه وقسا قلبه وقل احتياطه، فاستهان بإجماع العلماء
وكلام أئمة الهدى الذين لا يقولون في الدين بشيء إلا إذا
كان لهم مستند من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما
سنينيه.

وذلك منه اغترارًا بما زعمه لنفسه من زعامة كاذبة
واجتهاد باطل، ولو احتاط في أمر الدماء وتخرج من
خطر التكفير، أو احترم اتفاق المسلمين وكلام غيره من
العلماء المبرزين، لم يجازف بإلقاء القول على عواهنه
ضد الأمة بأسرها، وفيها من العلماء والفضلاء والأولياء
والمحدثين والمفسرين وعلماء التوحيد والفلسفة ما أدهش
التاريخ وأنطق أعداء الإسلام بفضل الإسلام.

و(إن الرجل ليتكلم ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالاً يهوى بها في النار سبعين خريفاً)^(١).

وكل من قدس نفسه واتبع هواه فلا بد أن يضل عن سبيل الله، وكل من امتلاً أنانية وكبراً فلا بد أن يحتقر المسلمين ولا يحترم العلماء السابقين^(٢) ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (غافر: ٥٦)، هؤلاء إذا حللنا نفوسهم وجدناها مملوءة قسوة لا تقل في وزنها وتقديرها عن قسوة قطاع الطريق، الذين يستهزئون بسفك الدماء وقتل الأبرياء، غير أن أولئك يسفكونه ليلاً، وهؤلاء يسفكونه نهاراً لو قدروا، وأولئك يسفكونه خائفين وجلين، وهؤلاء يسفكونه فرحين

(١) حديث شريف يتفق معناه ما ورد في صحيح البخارى، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان عن أبى هريرة ؓ.

(٢) وليس أدل على ذلك من أن جهلة أتباعهم يجرمون بل يكفرون من صلى على الرسول بعد الأذان بلا حياء من رسول الله، ولا تحقيق من العلم، ولا احتياط في الدين، وعندنا خطابات كثيرة من هذا وهو أدل دليل على ما ذكرنا فإن علماء المذاهب الأربعة نصوا على استحسانها وكم لهم من أمثال تلك المجازفات.

متبجحين^(١)، وأولئك لا يصفون بألسنتهم الكذب ولا يقولون على الله، وربما رجعوا إليه نادمين مستغفرين، وهؤلاء يلصقون ذلك بدين الله مفترين على الله الكذب قائلين: هذا حلال وهذا حرام، هذا كفر وذلك إسلام. فجدير بهم أن يعلق باب التوبة في وجوههم، فإنهم من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فكيف يتوبون أو يستغفرون.. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة: ١١، ١٢).

هذه النزعة نزعة تكفير المسلمين، والاستهانة بدمائهم هي نزعة الخوارج الذين هم شر الطوائف، حتى ذهب كثير من العلماء (وتشهد لهم الأحاديث الصحيحة) إلى تكفيرهم، وما نرى طائفة على نقبض ما جاء به الأنبياء من الشفقة والرحمة والمحبة والوئام وعدم الانقسام مثل هذه الطائفة.

وبعد فالقول بوجوب الاجتهاد وتحريم التقليد على كل

(١) وانظر إلى الوهابية مقلدة ابن تيمية وما امتلأ به تاريخهم من حوادث قتل المسلمين واعتقادهم أنهم يشركون، فهم يتقربون إلى الله بسفك دمائهم، وتطهير الأرض منهم كما هو معروف.

واحد يجافى المعقول قبل أن يخالف المنقول، فما أدرى بأى قلم يكتبون وبأى عقل يتفكرون، فإن الناس خلقوا على درجات متفاوتة لا يحصيها إلا الله (وإنما العلم بالتعلم) ومبنى هذا الوجود على أن الصغير يرجع إلى الكبير، والجاهل يرجع إلى العالم، والضعيف يرجع إلى القوى.

وقد قال عليه السلام: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإن شفاء العبي السؤل) قال ذلك فى قوم أفتوا مجروحًا أن يغتسل ويغسل جرحه ولا يتيمم فمات. رواه أبو داود وابن ماجه^(١) وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣)، وقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧)، فعلة الأمر بالسؤال هو الجهل، والأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها، ومعلوم أن العلماء لم يزالوا يستفتون فيفتون ويتبعهم الناس من غير إيداء المستند، ثقة بدينهم وأمانتهم، ومزيد معرفتهم، حتى شاع وملاً البقاع ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا.

(١) وكان من حقه - على مذهب هؤلاء - ألا يرثى له، فإنه اتخذ هؤلاء المسؤولين الجاهلين أربابًا من دون الله فكان حقه أن يسخط عليه وأن يحذر من مثل فعله.

ولو أوجبنا على كل أحد أن يؤهل نفسه للأخذ من الكتاب والسنة وما يجب لذلك لأدى الأمر إلى إبطال المعاش والصنائع، وكان تكليفاً بما لا يطاق.

ولا يمكننا أن نطيل في النصوص الآن، ولا فيما ورد من خطر تكفير المسلم وعدم احترام دمه وماله وعرضه، ولكن نقول: إن سنة الله في البشر أن يرجع الناس في كل شيء إلى العارفين به المبرزين فيه، ولو لم يفعلوا ذلك لاختلت أمورهم وفسد نظامهم، ولأصبح العالم فوضى، وكان الهلاك أسرع إليه من السلامة.

وانظر لو اجتهد كل إنسان برأيه في الطب أو ذهب المريض إلى من لا يحسن علاجه، فمذا تكون النتيجة؟، وكيف يكون الحال إذا ألقينا بقيادة الحروب إلى الجهال الأغرار أو الجبناء الأغمار، أو حولنا كل أحد حرية الرأي ورسم الخطط في مجادلة الأعداء والذود عن بيضة الإسلام، أفلا تكون النتيجة خراب البلاد وهلاك العباد؟!.

وقل مثل ذلك في التجارة والزراعة وكل حرفة من الحرف وصنعة من الصنائع، وها أنت ذا ترانا إذا أردنا طبيباً لمرض من الأمراض لم يقنعنا أن نذهب إلى طبيب عام بل إلى الطبيب المختص بذلك الفرع الذي وجه كل عنايته إليه، علماً منا بسعة العلم وأن الأمور تشتبه، وأن الجهل غريزة في البشر، والضعف طبيعة في الإنسان،

وشعورًا بأنه لا يكاد يخلص من سلطان الوهم وظلمات المشكلات والمنتشبهات إلا من قتل العلم بحثًا، وأحاط بمناحي التفكير خبرًا، وعرف ضعف نفسه فلم يسارع إلى أول رأى فطير ولا أسبق خيال طائش.

هذا كله مركز في الطباع يعرفه الجاهل والعالم والصغير والكبير والرجل والمرأة. فليت شعري هل أصبحت الشريعة أهون من ذلك كله مع ما فيها من الأسرار الدقيقة، والمشكلات الخفية، والمتعارضات القوية، والمرجات المختلفة، والمنسوخات المتروكة، والمطلقات المقيدة، والعمومات المخصصة، والمفاهيم المعطلة، والمجملات التي قد يخفى بيانها، والظواهر التي لا يراد ظاهرها، والمجازات التي تدق قرينتها، والكنائيات التي تخفى إشارتها وتبعد غايتها، ومواقع الإجماع والاختلاف، ومباحث القياس المتشعبة، ومسالك العلل الخفية، وقوادحها المترامية، إلى أقوال الصحابة المختلفة وآرائهم المتباينة، وما يحتاج إليه ذلك كله من دقة الفهم وإصابة الرأي وأهلية الحكم، وسعة الاطلاع وطول الباع، بعد معرفة اللغة العربية وفنونها، إلى آخر ما ذكره الأصوليون في مباحثهم الطويلة العريضة، خصوصًا شروط الاجتهاد المبينة هناك، حتى قال كثير منهم: إن الاجتهاد لا يتجزأ لجواز أن يكون لبعض الأبواب علاقة

بغيره، إلى آخر ما قالوا.

فلا بد إذاً من الرسوخ في جميع الأبواب والإحاطة بمظانها، وما عسى أن يكون فيها مقيد ومخصص ومعارض ومرجح، إلى غير ذلك، وهذا بحر لا ساحل له، ومهامه فيحاء يضل فيها الخريت، ولذلك كان كثير من السلف الصالح يتخرجون من الفتيا غاية التخرج (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار).

وقد عرض الخليفة المنصور العباسي وحفيده هارون الرشيد على الإمام مالك أن يحملوا الناس على الموطأ فأبى، وإذا حللت ذلك الإياء وبحثت عن سره وجدته الإخلاص البالغ والدين القيم، واتهام النفس وعدم تقديسها، فهو يجوز على نفسه أن يكون مخطئاً وأن يكون الحق مع غيره، تالياً قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ (يوسف: ٥٣) وقوله ﴿ كَلَّا: ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ (النساء: ٢٨)، ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الأحزاب: ٧٢).

وإن من أول شروط الاجتهاد عندى نور البصيرة وصفاء الذوق وقوة الإخلاص وشدة الخوف والمراقبة، واتهام النفس الباعث على شدة التحرى ومزيد الاحتياط، ولا يكفى فى ذلك سعة العلم ولا كثرة الاطلاع. وكم قد رأينا من كبار الحفاظ من هو أكثر حديثاً من

بعض المجتهدين، ولكن لم يسمح له دينه أن يدعى الاجتهاد، علماً منه بأنه لم يخلق له ولا وجد فيه استعداده الذى يعرف به روح الشريعة فى كل شىء وذوقها فى أحكامها ومراميتها، وقد قالوا: إن المحدث كالصيدلى والمجتهد كالطبيب.

ولا بأس أن أفكهك بشىء طريف له مغزى شريف عن بعض هؤلاء المجتهدين العصريين، ثم نردفهم برؤسائهم المتقدمين الذين كانوا من سعة العلم بالذروة العليا، ولكن ليس فيهم أناة الأئمة ولا تحريمهم ولا رزانتهم ووقارهم، بل كانوا أنانيين متبجحين، وقلما يأتى المتبجح بخير أو يهدى إلى صواب وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (السجدة: ٢٤).

أما هؤلاء الطائشون فلا يعرفون الصبر ولا الإيقان، وعلى الجملة فالأمانة تحتاج إلى استعداد خاص فى طينة النفس وتكوينها (والناس معادن كعادن الذهب والفضة)^(١) والنحاس لا يكون ذهباً أبداً وإن راقتك صفرته وخفيت عنك حقيقته.

(١) رواه العسكرى مرفوعاً، وأخرجه الطيالسى وابن منيع والحارث والبيهقى فى حديث بلفظ آخر.

وقد شط بنا القلم، فلنعد إلى تلك الفكاهة: سئل بعض مجتهدى العصر عن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ...﴾ (المائدة: ٣) هل يبقى التحريم فى لحم الخنزير إذا أوصلناه من الغليان إلى درجة تقتل كل ما فيه من الديدان التى اكتشفوها الآن؟ فأجاب مجتهدنا الطريف بأنه لا وجه للتحريم حينئذ، ويمكننا أن نستنبط ذلك من آخر الآية حيث تقول: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣)، والتذكية هى التطهير، فحيث طهر لحم الخنزير مما فيه كان حلالاً داخلاً فى هذا الاستثناء.

ولم يفرق حضرته بين التذكية بالذال وهى الذبح، وبين التزكية بالزاي وهى التطهير: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)، ولا حقق ما يرجع إليه الاستثناء فى الآية، وهذا من البدهيات التى يعرفها صغار الطلبة، فماذا تقول فى هذا الاجتهاد وذلك التجديد العصرى: أليس هذا أشبه شىء بقول من قالت: إن النساء أفضل من الرجال بنص القرآن، ثم استدلت بقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ (الصفافات: ١٥٣) غير مفرقة بين همزة الوصل وهمزة الإنكار فظنت أنه إخبار عن فضلهن؟ فلا أكثر من هؤلاء المجتهدين ولا هؤلاء المجتهدات!.

لون آخر:

جاء فى تفسير ابن كثير هذا الحديث الذى رواه الحاكم عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال: (أَيْكُمْ يَتَابِعُنِي عَلِي ثَلَاثٌ؟) ثم قرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾ (الأَنْعَامُ: ١٥١) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ، ثم قال: (فَمَنْ وَفَى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.. إلخ) قال الحاكم: صحيح على شرط البخارى ومسلم، ولم يخرجاه. فعلق عليه ذلك المجتهد بقوله: لكنه غير صحيح المعنى فإن الوصايا خمس لا ثلاث، ولم يبين حضرته فى الحديث علة تقدح فى صحته غير ما أبداه من فهمه السقيم، فإنه فهم أن الثلاث هى الوصايا مع أن النبى ﷺ يريد بها الآيات لا الوصايا، والآيات ثلاث بلا شك، وقد جاء التصريح بذلك فى رواية غير الحاكم، فقد رواه الترمذى وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه عن عبادة بن الصامت، وفيه: (أَيْكُمْ يَتَابِعُنِي عَلَى الْآيَاتِ؟) ثم تلا: ﴿قُلْ تَعَالَوْا..﴾ إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ.

فانظر إلى تسرع الشيخ واجتهاده الذى يبينه دائماً على شفا جرف هار، وكم لهؤلاء من أمثال هذه التعليقات الحمقاء، فرحم الله امرءاً عرف قدره فلم يتعد طوره.

ولنترك هذه الطبقة المتفهمة المتشدقة على ما بهم من جهل وسخافة، ولنرجع إلى من قبلهم من رؤسائهم وأئمتهم لنرى إمامهم ابن تيمية الذى قدموه على جميع الأئمة، وهم فى تلك النزعات الخبيثة على الرغم من دعوى الاجتهاد، مقلدون له فانون فى تقليده، كيف منع من شد الرحال لزيارته عليه السلام وجعل السفر للزيارة سفر معصية لا يصح فيه قصر الصلاة، خارقاً بذلك إجماع المسلمين، غير مستحى من سيد المرسلين!، ودليله الذى استند إليه واستنبط منه ما لم يستنبطه أحد من الأولين والآخرين هو منعه عليه السلام من شد الرحال إلا لأحد المساجد الثلاثة، ففهم من ذلك النهى أن الرحال لا تشد للزيارة بناء على خيال قام برأسه أن القصر حقيقى لا إضافى، ولو كان كما فهم ذلك المجتهد الكبير لكان شد الرحال لصلة الرحم أو زيارة الإخوان أو التجارة أو غير ذلك محرماً، فإذا تقف مصالح العالم، وتتعلل أمور الدين والدنيا!.

ولو تبصر قليلاً لعلم ما أراد عليه السلام من أن المساجد متساوية فى الفضل فكلها سواء إلا هذه المساجد الثلاثة، وذلك ظاهر لا خفاء فيه، فإن الأصل أن الشيء يستثنى من جنسه القريب، فإذا قلنا: ما مات إلا زيد، كان معناه: ما مات إنسان إلا زيد، وليس معناه: ما مات حيوان إلا

زيد، ومن فهم ذلك كان من الحيوان لا من الإنسان.
على أننا لو جعلنا القصر حقيقياً ففسدت أمور العالم
كما قلنا، والشريعة إنما جاءت بالصلاح لا بالفساد.
ويلتحق بذلك ما رأيناه في (فتح الباري) من قول ابن
تيمية المذكور: إنه لم يجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في
رواية من الروايات التي وردت في تعليم الصلاة عليه
ﷺ حين سئل عن ذلك، مع أن الجمع بينهما وارد في
البخارى، وهو لدى الحفاظ بمنزلة الأجرومية في النحو،
إلى غير ذلك مما هو معروف عنه.
وهو من كبار - أو كبير - أولئك المجتهدين، ولو لم
يكن له إلا ما هو معروف عنه وعن تلميذه ابن القيم
خصوصاً في نونيته من إثبات الجهة لله تعالى أخذاً
بالمتشابهات واغتراراً بظواهر الآيات لكان كافياً لكل
منصف في تقدير ما لهم من علم وعقل^(١).

(١) ومن الاجتهاد المضحك قول بعضهم: إن الأمة إذا زنت جلدت مائة إن
كانت بكرًا لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢) فإن تزوجت جلدت خمسين بقوله: ﴿فَإِذَا
أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ يَفَاحِشَةٌ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
(النساء: ٢٥) فالمحصنة عنده أقل من غير المحصنة، فانظر إلى هذا
الاستنباط العجيب، وأعجب منه ما نقل بعضهم عن ابن حزم من أن

ثم انظر بعد ذلك كله إلى كلام الشوكاني^(١) الذي ذكره
السائل، وإلى فهمه الكاسد وقياسه الفاسد، وهو من كبار
هؤلاء أيضاً.

فإن الأبحار والرهبان كانوا يخللون ويحرمون من عند
أنفسهم قائلين: ما حللناه في الأرض فهو محلول في
السماء، وما ربطناه في الأرض فهو مربوط في السماء،
كما هو معروف عنهم ومسطر في كتبهم المقدسة، فضلاً
عن تاريخ الكنيسة أو التاريخ العام.
وأما أئمة المسلمين فلم يدعوا لأنفسهم ذلك المنصب
الذي لا ينبغي أن يكون إلا لله، حاشاهم أن يقولوا ذلك أو
يصدوا عن غير قول المعصوم وسنته التي هم أعرف
الناس بها وأحرصهم عليها.

الإنسان إذا بال في الماء الراكد نجسه لورود النهى في الحديث عن ذلك،
فإن بال في إناء ثم صبه فيه لم يتنجس، إلى غير ذلك من المضحكات
المبكيات من أولئك المجتهدين الذين لا يأخذون إلا من الكتاب والسنة، وما
أحسن قول ابن الجوزي في حقهم:

لعمري لقد أدركت منهم مشايخاً وأكثر من أدركته ما له عقل

(١) لما تولى الشوكاني القضاء قال بعض علماء اليمن: وإنا لا ندرى أشراً
أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشداً، وهناك ما هو أشد من هذا
من أقوال العلماء في حقه، ولا داعي إلى نقلها.

وقد صرحوا بذلك فقالوا: إذا خالفنا الحديث الصحيح فاضربوا بقولنا عرض الحائط.. فكيف يحل له بعد ذلك أن يقول: إنكم اتبعتم آراءهم ولم تتبعوا الكتاب والسنة، وكل إنسان يعلم أنهم لم يقولوا من عند أنفسهم، وإنما يقولون: هذا قول رسول الله وذلك فعله وتلك سنته، وهم أعرف الناس بذلك وأقدرهم على تعرف ما جاء فيه.

وقد وثق الناس بهم فلم يتهموهم في دينهم ولا علمهم ولا أمانتهم بعد ما عرفوا أنهم يتمسكون بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وحاشاهم أن يشرعوا من عند أنفسهم وهم خير القرون، فإن لم يجدوا شيئاً في كتاب الله ولا سنة رسوله، اجتهدوا ما استطاعوا. وهم أعرف بروح الشريعة ومقاصدها ومناط أحكامها، ولو لم يفعلوا ما فعلوا لكانت الشريعة الآن لعبة بيد الجهال كما رأيت فيما تلوناه عليك.

وبالجملة فهو لاء الأئمة قد نظروا في الشريعة نظر العالم المدقق والأمين الحذر، فما وجدوه مجمعاً عليه عضواً عليه بالنواجذ، وما كان فيه اختلاف أخذوا منه الأقوى والأرجح، لكثرة من ذهب إليه أو لموافقته لقياس قوى، أو تخريج صحيح من الكتاب والسنة.

وقد كان هذا ميسراً للطراز الأول من المجتهدين حين كان العهد قريباً والعلوم غير متشعبة ومذاهب الصحابة

والتابعين معروفة، على أنه لم يتيسر ذلك أيضاً إلا لنفوس قليلة، ومع ذلك فقد كانوا مقتدين بمشايعهم معتمدين عليهم، ولكن لكثرة تصرفهم فى العلم صاروا مستقلين.

وكيف يقيس عاقل هؤلاء الأئمة على أولئك الرهبان الذين لم يدعوا لأنفسهم منصب النبوة فحسب، بل تخطوا ذلك إلى منصب الإلهية!، فإن النبى لا يقول من عند نفسه، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣، ٤)، ولذلك قالت الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣١) كما اتخذوا المسيح ابن مريم، فسوت، بينهما، وقالت فى آخرها: ﴿سُبْحَانَہُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (يونس: ١٨).

فهل ترانا أشركنا بالأئمة بالله تعالى، أم ذلك كلام من يرسل لقلمه العنان بما يوجب سخط الله والملائكة والناس أجمعين؟.

وقد استتبع ذلك ما لا يحصى من المفاصد التى يرتكبها هؤلاء الجهلة ويتشدد بها أعمار من ينتسبون إلى العلم من زعانف القوم وأرذلهم. وقد جر ذلك إلى استباحة الأعراض بل الأموال والدماء، فهى من السيئات الباقيات التى عليهم وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

فإن تشبثوا بالقياس والاستنباط، قلنا: ذلك لا بد منه على رغم أنوفهم بمقتضى الدلائل العقلية والنقلية، حتى

قال بعضهم: إن من لا يقول بالقياس لا يعد من العلماء ولا يعتبر من أهل الإجماع.

وإجمال القول أنهم إذا قالوا إن كل إنسان يأخذ من الكتاب والسنة ولو لم يعرف الفاعل من المفعول فضلاً عن دلالة الإيماء والاقتضاء ومسالك العلة وقوادحها، ومعرفة المنطوق والمفهوم وما فيه من جدل وكبير عمل، ومعرفة ما صح وما يعمل به في فضائل الأعمال، وما يحتج به في الحلال والحرام، وما قيل في المرسل والمسند، إلى غير ذلك فضلاً عما قيل في الرجال من تعديل وتجريح، وهو بحر لا ساحل له، وما عسى أن يكون في الحديث من علة خفية، مع معرفة تاريخ الأحاديث ليتميز الناسخ من المنسوخ، ومعرفة المرجحات عند التعارض ومواقع الاختلاف والاتفاق، حتى لا يخرقوا الإجماع... إلخ.

نقول: إذا أباحوا للناس أن يأخذوا من الكتاب والسنة مع الجهل بذلك كله، فقد عرضوا الدين للضياع والشريعة للهزاء والسخرية، - وكان ذلك منهم جنوناً أو فوق الجنون، وإن قالوا إنه يفلد العالم في ذلك كله، فقد هدموا ما بنوا، وقوضوا ما شيّدوا فأين يذهبون!!!
وهل هذا إلا رجوع للتقليد الذي منعه وتفسير للماء

بعد الجهد بالماء^(١).

وبعد فإنى أعجب كيف يكفون أرباب الحرف والصناع وعمامة السوقة المشتغلين بمعاشهم وعيالهم أن يأخذوا من الكتاب والسنة، وليس ذلك فى وسعهم ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها؟.

ولا أرانى محتاجاً بعد ذلك للإضافة فى الدلائل النقلية والكلام عليها، فإن الأمر أوضح من الشمس وأبين من الحس. ولولا ظهور تلك الطائفة التى اقتدت بأسلافها من الخوارج الذين هم أسرع إلى تكفير المسلمين واستباحة دمائهم من الفراش إلى النار، لما تحرك به قلم ولا تفكر فيه أحد.

ولنختم كلمتنا هذه بتلك الحكاية التى تخفف عنك ما لاقيت من تلك الترهات التى يخجل منها العلم ويكى لها الدين.

قال مولانا الشيخ محمد عlish رحمه الله فى فتاويه:
إن ابن حزم كان له مناظرات مع الباجى وهو من كبار علماء المالكية. فلقى أخاه إبراهيم بن خلف الباجى يوماً

(١) وليت شعرى ماذا يريدون منا؟ يريدون أن نقلدهم فيما يقولون وهم يحرمون التقليد، أم يريدون أن ينازعونا ونحن مجتهدون كما أنهم مجتهدون؟.

فقال له: ما قرأت على أخيك؟، فقال: قرأت عليه كثيراً،
فقال له: هلا اختصر لك العلم فأقرأك إياه فى سنة أو
أقل؟، فقال: أويصح هذا؟، فقال: أنا أقرأك العلم فى سنة،
فقال: أنا أحب ذلك. فقال له: أو فى شهر، فقال له: ذلك
أشهى إليّ. فقال له: أو فى جمعة أو دفعة، فقال: هذا
أحب إليّ من كل شيء. فقال له: ، إذا أوردت عليك
مسألة فاعرضها على الكتاب، فإن وجدت فيها وإلا
فاعرضها على السنة، فإن وجدت ذلك فيها، وإلا
فاعرضها على مسائل الإجماع، فإن وجدت وإلا فالأصل
الإباحة فافعلها.

فقال له إبراهيم الباجى: أرشدنى إلى ما يفتقر إلى
عمر طويل وعلم جليل، لأنه يفتقر إلى فهم الكتاب
ومعرفة ناسخه ومنسوخه، ومؤوله وظاهره، ومنصوصه،
ومطلقه ومقيدته، وعمومه وخصوصه، إلى غير ذلك من
أحكامه، ويفتقر أيضاً إلى حفظ الأحاديث، ومعرفة
صحيحها من سقيمها، ومسندها، ومرسلها ومعزلها،
وتأويل مشتملها، وتاريخ المتقدم والمتأخر منها، إلى غير
ذلك، ويفتقر إلى معرفة مسائل الإجماع وتتبعها فى جميع
أقطار الإسلام، وقل من يحيط بهذا. أ.هـ.

وقد قال الإمام أبو بكر بن العربى فى حق هذه الطائفة
فى (العواصم من القواصم): إنها أمة سخيصة تسورت

مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلقفوه من
إخوانهم الخوارج حين حكم على ﷺ يوم صفين، فقالوا:
لا حكم إلا لله، وما أدري أيهما أجهل وأخطر: أطائفة
الباطنية أم طائفة الظاهرية؟.

هذا وإنى ألفت نظرك إلى ما أتى به الخوارج
والروافض والمعتزلة والظاهرية والوهابية مما تقشعر منه
الأبدان وتتبرأ منه الأديان بناء على اجتهادهم المبني على
الوهم دون الفهم.

ولنقهر القلم على ترك الجولان في هذا الميدان، إشفاقاً
على القارئ. وربما عدنا إليه مرة أخرى.

جواز التقليد والرد على من يحرمه

حضرة خادم السنة والإسلام، وعلامة العلماء الأعلام، صاحب الفضيلة سيدى الشيخ يوسف الدجوى. أبقاكم الله تعالى فى سعادة وأمان، راغمين أنف كل زائغ فتان. وبعد: فعندنا طائفة ليس لها شغل إلا بالخط من قدر الأئمة والطعن عليهم، ونم مقلديهم بأقبح الذنب، وهم ينادون بتحريم التقليد وأنه من الكبائر. وبعضهم يجعله كفرًا مثل كفر الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، ويقولون: إن الواجب على العامى أن يطلب من العالم الذى يستفتيه ذكر الدليل من الكتاب أو السنة، ويجب على العالم أن يذكر له ذلك وينهاه عن تقليده أو تقليد غيره، فإنه لا يجوز اتباع آراء الرجال، ويجب الرجوع فى كل شىء إلى الكتاب والسنة. فنسألكم بالله **رَبِّكُمُ** أن تغيثونا ببيان الحق، فإنهم شوشوا على العامة وآذوا الخاصة إيذاءً بليغًا. وليس لنا إلا (الأزهر الأنور) وعلماؤه الذين يرجع إليهم فى المهمات، وتكشف بهم جميع المعضلات. أبقاكم الله حصنًا للدين وملجأً للمسلمين - آمين.

عبد الله بن رابع

الجزائر

الجواب:

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.
هذه نزعة من شر النزعات التي ابتلى بها المسلمون من أولئك الذين يدعون الاجتهاد، ويثيرون فى الأرض الفساد، ويبدرون بذور الشقاق والانقسام، ويهونون أمر سلفنا الصالح فى نفوس العامة - شأن الخوارج الذين هم شر الطوائف - ويزجون بأولئك الجهال فيما لا يحسنونه، فيعرضونهم بذلك لكل خطر وفتنة.

وهى شئنة نعرفها من إخوانهم عندنا بمصر ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ (غافر: ٥٦). وكنا نود أن يكونوا من الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الحشر: ١٠)، ولكن أخبرنا رسول الله ﷺ أنه سيلعن آخر هذه الأمة أولها، وأن ذلك من علامات الساعة، وسيخذ الناس فى آخر الزمان رؤساء جهالاً فيسألونهم فيفتون بغير علم، فيضلون ويضلون، وما كانوا رؤساء إلا لتلك الدعاوى الكاذبة.

وقد روى عن على رضي الله عنه: إذا أعرض الله عن العبد أورثه الإنكار على أهل الدين. وروى عنه رضي الله عنه: (أخوف ما أخاف على أمتى كل متفهبق عليم اللسان).

أما أئمة الإسلام المتقدمون فلا يضرهم ذلك شيئاً، لأن الأمة كلها على توقيرهم وإجلالهم ومعرفة فضلهم، إلا تلك الشرذمة التي لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه:

وسعى إلى بعيب عزة نسوة جعل المليك خدودهن نعاليها

وأما اختلاف الأئمة وما يطننون به حوله فهو من الرحمة الكبرى بهذه الأمة. وقد قال عمر بن عبد العزيز: ما يسرنى أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رحمة. وقد قال يحيى بن سعيد وهو من كبار المحدثين من التابعين: أهل العلم أهل توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فلا يعيب هذا على هذا. على أن الناس لو أخذوا من القرآن والسنة كما يريد هؤلاء لما وقف بهم الاختلاف عند حد، ولأصبحت المذاهب أربعة آلاف بدلاً من أربعة، ويومئذ يكون الويل كل الويل للمسلمين. - لا أرانا الله ذلك اليوم -.

وأما دعواهم حرمة التقليد فيردها العقل والنقل - ومن العجب العجاب أنهم يحرمون التقليد ولكن يدعون الناس إلى تقليدهم! -.

ولو لم نسمع تلك الأصوات المنكرة ما صدقنا أن أحدًا فى الوجود يحرم التقليد ويوجب على الناس على اختلاف

طبقاتهم وتفاوت استعدادهم أن يأخذوا من الكتاب والسنة.
وأنه ليدل على فساد ما قالوا المعقول والمنقول، فإن
العامى مكلف بالأحكام قطعاً، ولا يمكنه أن يأخذ الأحكام
من الكتاب والسنة قطعاً لما سنبينه.

وأما النقل: فقد كان الصحابة والتابعون يفتون السائلين
بالحكم فتارة يذكرون مأخذه إذا اقتضت الحال ذلك، وتارة
يقتصرون على ذكر الحكم، وذلك معلوم على القطع من
حالهم، ولو كان الأمر على ما زعم هؤلاء لالتزموا ذكر
الدليل لأولئك السائلين الذين كان يمكنهم أن يفهموه
ولا يضلوا فيه لأنهم من أهل اللغة.

وكذلك كانت رسله عليه السلام إلى البلدان، كمعاذ بن جبل
وأبى موسى الأشعري: يعلمون الناس الأحكام من غير
التزام ذكر الدليل. بل قال معاذ للنبي عليه السلام: أنه إذا لم
يجد الحكم في كتاب الله ولا سنة رسول الله اجتهد رأيه،
وأقره عليه السلام على ذلك. وخير عمر شريحاً، فى أن يجتهد
رأيه فيما اشتبه عليه وأن يراجع فيه، وإن كان ذلك أحب
إلى عمر.

ويقول الله تعالى: ﴿فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣) أى عما اشتبه عليكم لا عن دليله،
فلم يشترط القرآن غير أن يكون المسئول من أهل الذكر.
ولا شك أن الأئمة المسلمين من أهل الذكر الموثوق

بأمانتهم وعدالتهم، ودينهم وعلمهم، وليس يسألهم المستفتى عن آرائهم البحتة بالضرورة، وإنما يسألهم عن حكم الله المأخوذ من كتاب الله وسنة رسول الله، ولكونهم أعلم به منه، بخلاف الأحرار والرهبان، فإنهم كانوا يحللون ويحرمون بأهوائهم.

والمدار على أن يحصل للمستفتى ظن قوى بأن هذا هو حكم الله، فإذا حصل له ذلك الظن بموجب ثقته بإمامه الذى اتبعه، وجب عليه العمل به ولا يجوز له مخالفته بوجه من الوجوه.

وما أدرى كيف يبيحون لكل إنسان أن يأخذ دليل الحكم من الكتاب والسنة.

وكيف يأخذ الحكم من الحديث مثلاً وهو لا يمكنه أن يعرف درجة الحديث ولا ماله من معارض ولا ما فيه من تخصيص عام أو تقييد مطلق أو نسخ ناسخ، ولا ما بينه وبين غيره من ترجيح إلخ إلخ..

فإذا قالوا: إنه يسأل العالم عن ذلك كله فقد هدموا ما بنوا، ورجعوا إلى التقليد الذى فروا منه، فإن العالم إنما يتكلم فى ذلك كله برأيه، فلم يخرجوا من تقليد آراء الرجال كما يقولون.

ولو كانت الشريعة جاءت بهذا الحرج لكلفت الناس شططاً، ولم تكن شريعة سمحة تسع الأمم كلها وتصلح

للأزمان كلها، ولم يقل الله في شأنها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، فعجباً لأولئك الذين يعمدون
لأكبر ميزة للشريعة الإسلامية فيقيمونها عليها.

وإذا تأملت بنور الله في ذلك الموضوع بهرك ما فى
تلك الشريعة من السعة والرحمة والحكمة. وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم
حريصاً على التخفيف على أمته غاية الحرص، وهو
بالمؤمنين رعوف رحيم. حتى أنه لما نزل القرآن على
حرف ما زال يتشفع حتى نزل على سبعة أحرف.

وكان يكره المتشددين المنفرين ويغلظ القول لهم،
وينكر على من يبحث عن البواطن، أو يشتد على عباد الله
غلوّاً وتعمقاً وجهلاً بمقاصد الشريعة، ولذلك اشتد على
أسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله، مع كون أسامة
ﷺ كان متأولاً، ولكن حكمته صلى الله عليه وآله وسلم أعلى وأتم، علماً بأن
ذلك أليق بضعفهم وجهلهم، وأقرب إلى إصلاحهم، فهو
يتدرج بهم بحكمته الكبرى حتى يوصلهم من الكمال إلى
ما قدر لهم عن طيب نفس من حيث يشعرون أو لا
يشعرون.

ولو أردنا أن نبين آثار رحمته ومزيد حكمته التى
اقتضت بقاء شريعته واندراج الكافة فى سلك أمته لضاق
المجال وطال المقال.

وإنى أعجب لهؤلاء كيف لا يجيزون للعامة أن

يتدخلوا فى دقائق السياسة، ولا للجاهل بصنعة من الصنائع أن يتولاها بلا تعلم ومزاولة، ثم يجيزون بل يوجبون عليهم أن يخوضوا فى الكتاب والسنة بأفهامهم وأوهامهم التى تشبه أوهام الأطفال ولا تركز إلا على الخيال:

ولكنها الأيام قد صرن كلها عجائب حتى ليس فيها عجائب

وليت شعرى هل لهذا الجاهل الذى أباحوا له أخذ الحكم من الكتاب والسنة أن يخالف علماء المسلمين، ويستظهر على سائر الأحكام التى ثبتت بالقياس فى عهد الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين حيث يجد لها دليلاً من الكتاب والسنة على زعمه؟!، وما أظن أحدًا من نوى الدين والعلم يستطيع أن يقول ذلك غير تلك الفرقة المجازفة التى تخطت طورها ولم تعرف قدرها.

وهل فى الكتاب والسنة ما يدل على جميع الحوادث وأحكامها دلالة وضعية بدون حاجة إلى الاستنباط والقياس المستلزم لمعرفة العلة وشروطها ومسالكها وقوادحها وغير ذلك، أم يقولون إن العامى يمكنه أن يعرف ذلك ولا يخطئ فيه بدون علم ولا بصيرة؟!.

ولعمر الله، إنى لا أرى هذا الرأى إلا فتحًا لباب الأهواء التى تجعل الكتاب والسنة لعبة لأولئك المتهوسين

الذين هم من ذوى الجهل المركب والخيالات الفاسدة.
ومما لا شك فيه أن الأهواء تختلف جد الاختلاف،
وأن الجهال إنما يستمدون من العواطف والأوهام، لا من
العقول والأفهام. فماذا يكون الحال إذا سلطناهم على
الشريعة يفهمونها بآرائهم، ويلعبون فيها بأهوائهم؟!
هذا ومعلوم أن المستفتى لا يسأل العالم عن رأيه ولا
ما يستحسنه بمحض هواه، ولكن يسأله عن حكم الله فى
المسألة، وسؤاله لأهل الذكر عن حكم الواقعة إنما هو
ليجيبه المسئول بما يعلمه من الكتاب والسنة، فسؤاله عن
حكم الله لا عن آراء الرجال التى لم تستند إلى كتاب أو
سنة كما يتوهمون ثم يشنعون.

وكيف تجيء هذه الخيالات أو تروج تلك الترهات
فيمن لا يدين إلا بقول النبى ﷺ، ولا يعتقد حلالاً إلا ما
أحلّه الله ورسوله ولا حراماً إلا ما حرّمه الله ورسوله؟،
لكن لما لم يكن له علم بما جاء عنه ﷺ، ولا بطريق
الجمع بين المختلفات من كلامه، ولا بطريق الاستنباط من
دلالة الإشارة مثلاً، سأل عالماً راشداً، معتقداً أنه مصيب
فيما يقول: فإن خالف ما يظنه أقلع من ساعته عما أفتاه
به.

ككيف ينكر هذا أحد، مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزا
فى المسلمين من عهد النبى ﷺ؟، ومن الذى يعتقد أن

هناك فقيهاً أوحى الله إليه؟، فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله، ولولا ذلك ما قلد مؤمن مجتهداً.

وعلى كل حال فمن ذهب إلى هذه النزعة الحمقاء فقد أنكر على كل من فوق البسيطة من جميع المسلمين الذين قلدوا الأئمة وأخذوا بكتب الفروع، وما كتب الفروع إلا شرح للكتاب والسنة، فما الذى يوجب التنفير والتحذير مما مرجعه إلى الكتاب والسنة؟، وهل يمكن للعامّة أن يفهموا الكتاب والسنة لولا ما كان من أئمة الهدى عليهم السلام، فكيف وفيهما المجلد والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمنطوق والمفهوم، وغير ذلك؟.

وقد قال ابن عباس: إن القرآن ذو شجون وفنون، وظهور وبطن، لا تتقضى عجائبه، ولا تبلغ غاياته. وعرفنا عليه السلام أن للقرآن ظهراً وبطناً وحدّاً ومطلعاً، ولكن هؤلاء يريدون أن يطلعوا بغير مطلع، ويجتهدوا بغير عقل. وكم سر وحكمة نبهت عليهما الإشارة ولم تبينهما العبارة.

ولعمري إن أكثر من يدعون العلم اليوم لا يفهمون وجه الدلالة ولا مدرك الأئمة، خصوصاً إذا كان الدليل ذا مقدمات يتوقف تقريب الاستدلال بها على أمور قلما يكون

لأمثالهم إمام بها. فما أبعد ما طوحت بهم الطوائح، وما أعجب ما بلغ بهم الإعجاب.

إن الأخذ من القرآن والسنة يحتاج إلى علم واسع ونور ساطع يفرق صاحبه به بين الحق والباطل، فضلاً عما يحتاج إليه من لغة ونحو وصرف، ومعان وبيان وأصول.. إلخ. وقد رأينا المعتزلة يقولون: إن القرآن يشهد لمذهبهم، والخوارج يدعون أن القرآن ناطق بنحلتهم، والباطنية يزعمون أن للقرآن معنى آخر غير معناه الظاهر، والباوية يعتقدون أن له معنى غير ما فهمه الجميع، إلى آخر الفرق الضالة والنحل الزائفة. فهذه الفرق كلها كانت تستمد من القرآن على زعمها، فكيف ندعه بعد ما رأينا ذلك كله لأهواء الجهلاء وآراء الأغبياء؟.

وقد كان كبار المحدثين المخلصين يقلدون الأئمة المجتهدين، علماً منهم بأن رواية الحديث بمنزلة الصيدلي، والمجتهد بمنزلة الطبيب. ولقد رأينا من الناس من ضل بظواهر المتشابهات من القرآن والأحاديث.

الخلاصة:

والخلاصة أن أقوال المجتهدين المأخوذة من الكتاب والسنة ضرب من البيان والتفسير.

وقد عرّفوا الاجتهاد بأنه: استفاد الجهد بالنظر فى
 المآخذ الشرعية لتحصيل علم أو ظن بحكم شرعى.
 أما دعوى وجوب الأخذ من الكتاب والسنة لكل أحد
 فباطلة بإجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتون العوام ولا
 يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد والنظر كما قلنا، وذلك
 معلوم بالضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم. وأيضاً
 الإجماع منعقد على أن العامى مكلف بالأحكام، وتكليف
 طلب رتبة الاجتهاد تكليف بالمحال، فليس عليه إلا أن
 يعرف حكم الله بأى طريق على مقتضى ظنه. ووجوب
 العمل بالحكم عند الظن معلوم لا نزاع فيه.
 ومن المعلوم أن تقليد الأئمة ليس تركاً للآيات
 والأحاديث، بل هو عين التمسك بهما، فإن الآيات
 والأحاديث ما وصلت إلينا إلا بواسطتهم، مع كونهم أعلم
 ممن بعدهم بصحتها وحسنها وضعيفها، ومرفوعها
 ومرسلها، ومتواترها ومشهورها، وأحاديثها وغريبها،
 وتأويلها، وتاريخ المتقدم والمتأخر منها، والناسخ
 والمنسوخ، وأسبابها ولغاتها، وسائر علومها مع تمام
 ضبطهم وتحريهم لها، وكمال إدراكهم وقوة ديانتهم؛
 واعتنائهم وورعهم ونور بصائرهم، فتفقهوا فى القرآن
 والأحاديث، واستنبطوا منها فى ذلك، واستخرجوا أسرار
 القرآن والأحاديث، واستنبطوا منها فوائد وأحكاماً، وبينوا

للناس ما يخفى عليهم على مقتضى المعقول والمنقول،
فيسروا عليهم أمر الدين، وأزالوا المشكلات باستخراج
الفروع من الأصول ورد الفروع إليها، فاستقر من الدين
لأمة سيدنا محمد ﷺ بسببهم الخير العميم كما قال إمام
الحرمين.

كلمة ختامية:

إن أمثال هؤلاء المتهورين لا يصح أن يكونوا من
أئمة الهدى ولا علماء الدين، فإن أخص أوصاف الأئمة
والعظماء، الرزانة والأناة واحترام غيرهم من العلماء
والشفقة على الأمة وورثة الرسول صاحب النظر الواسع
والحكمة البالغة والسماحة المتناهية.

وينبغي أن يعرفوا أن كل ما هو محل للنظر وموضع
للاجتهاد يجب ألا يتنازع فيه الناس، فالأمر فيه واسع،
فكم اختلف الصحابة والتابعون وتابعوهم مع محبة بعضهم
لبعض، حتى قاسم الإمام مالك الإمام الشافعي ماله مراراً،
وقد خالفه في أشياء كثيرة وهو تلميذه. وقد قالوا: إن
المنكر لا يجب إنكاره إلا إذا كان مجمعاً على إنكاره.

وإني أكرر عجبى منهم كيف يلزمون غيرهم باتباعهم
وهو ينادى بخطئهم ويقيم البرهان من الكتاب والسنة
والعقل والنقل على ذلك، بل ننتزل قليلاً ونقول لهم:

أفتوجبون علينا تقليدكم وأنتم تحرمون التقليد، أم ماذا؟.
هذا والله غض من شأن الأمة وعلمائها وأئمتها، وهي
تلك الأمة التي أدهشت التاريخ وأنطقت أعداء الإسلام
بفضل الإسلام، وقد صورتها يا حضرات المتفهبين
بصورة الأغنام التي تتبع كل ناعق، وهي من الحكمة
والفلسفة بالمحل الذي لا ينكره منصف أوربي فضلاً عن
عالم إسلامي.

وأما رميكم إياهم بأنهم كانوا يتبعون أئمتهم اتباعاً لا
مناقشة فيه ولا تبصر معه ولا حياة في ذويه فهو غير
صحيح، فإنهم كانوا عقلاء حكماء مخلصين على بصيرة
من أمرهم فكان كل يقف عند حده ولا يتخطاه، فإذا ظهر
له الحق، اتبعه لا محالة، فإن المسلمين عموماً لا يريدون
إلا اتباع الرسول لا غير، وإذا اتبعوا إماماً فإنما يتبعونه
في أن هذا هو سنة الرسول وشريعته فيما يعتقدون، ولا
يتصور غير هذا.

أما كونه مخطئاً في الواقع أو مصيباً فذلك شيء لم
يكلفهم الله به، ولا يخلو منه مجتهد ولا مقلد، والخطأ إلى
من يجتهد وليس أهلاً للاجتهد أقرب منه إلى من يقلد
المجتهد الموثوق به المشهود له بالإمامة.

وهذا تنزل اقتضاه المقام، وإلا فاجتهد من ليس أهلاً
للاجتهاد من أكبر الكبائر وأعظم الجنايات على الدين

وأهله.

على أن أتباع الأئمة لم يكونوا من تقليدهم على ما يزعم هؤلاء، فإننا نرى أبا يوسف ومحمد كثيرًا ما يخالفان أبا حنيفة، بل لا نكاد نجد مسألة لا يذكر فيها ذلك الخلاف الذى يبين استقلالهم وشدة حرصهم على اتباع الحق متى ظهر دليله.

وها هو ذا الإمام الشافعى يقرر فى مذهبه الجديد أن المغرب لا يمتد وقته إلى الشفق. ولكن أصحابه عدلوا عن قوله اتباعًا للدليل. وكذلك لا يرى صوم أحد عن الميت، وخالفه أصحابه اتباعًا للدليل. وكم لابن عبد البر وأبى بكر بن العربى المالكيين من مخالفات فى مذهب مالك، وكذا غيرهما، إلى آخر ما لا يسعه هذا المقال.

ولكن كانوا يعرفون درجتهم، فما يتبين لهم دليله اتبعوه وقالوا به ولو خالف الإمام، وما لم يتبين لهم فيه شىء كانوا فيه على رأى الإمام، وعلمًا بأنه أعلم منهم بالسنة وأعرف بروح الشريعة.

وهكذا يجب أن يلتزم كل إنسان حده ولا يتعدى درجته، فكان لكبار الأئمة الاستقلال التام، ولأكابر تابعيهم الاستقلال الجزئى من التضعيف والترجيح، وللعمامة الاتباع، فإنه لا يصح فيهم غير هذا، وهو عين الحكمة. ولولا ذلك لصار الدين لعبة بيد الجهال، وهذا ما

نخاف منه ونحاول القضاء عليه، وليس معنى ذلك أننا نقول بعدم جواز الاجتهاد، أو أنه أغلق بابه كما يقولون، فإن أبواب فضل الله لا تغلق، وهل هذا إلا حجر على الله عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ ولكن هناك فرق كبير بين إمكان الشيء ووقوعه، وبين إسناده إلى أهله وإسناده إلى غير أهله.

وقد أصبحنا في زمان ضاعت فيه الحدود، وتعدى كل إنسان طوره، ولم يعرف قدره، وهى أكبر مصائبنا وأعظم بلايانا التى نئن منها ولا نعلم منتهائها: ليت شعرى عواقب الأمر ماذا وإلى ما بنا المآل يؤول

وإننا نحكم القراء الكرام بيننا وبينهم، فنبسط وجهة نظرنا ونظرهم، وطريقتنا وطريقتهم بالاختصار، عسى أن ينقطع المرء والجدال:

نحن نرى أن الناس على درجات شتى فيما وهبهم الله من الاستعداد الفطرى، وفيما أحاط من ضروب التربية المختلفة والبيئات المتنوعة، وما قدر لهم من فنون الشواغل، وما عنوا به مما أقامهم الله فيه.

نرى أن كل طبقة لها حكم يخصها، فمن وصل إلى درجة الاجتهاد وجب عليه الاجتهاد وكان آثمًا بتركه، ومن وصل إلى درجة الترجيح وجب عليه ذلك.

ومن قعد به استعداده أو تربيته أو بيئته، أو ما أحاط

به فى شواغل المعيشة أو الوظيفة، فعليه أن يقلد من يتق به ويعلم أنه غير جاهل بدين الله ولا غاش فيه ومتى انتدح فى ظنه أن هذا هو حكم الله وجب عليه اتباعه ولا يجوز له مخالفته، فهو مثل المجتهد سواء بسواء متى ظن أن هذا هو حكم الله وجب عليه اتباعه ولا يجوز أن يخالف ظنه، بل ذلك غير معقول، فإنه إذا لم يكن يعتقد أن هذا هو حكم الله فكيف يتبعه؟ وقد قال العلماء: أن ذلك علم ويقين وإن كان فى طريقه ظنون وهذا ما فى الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وليس من المعقول أن يظن أن حكم الشريعة هو كذا مثلاً ثم يعدل عنه إلى غيره.

أما إخواننا [أصحاب النهضة الحديثة والطفرة غير المعقولة] فيرون وجوب الأخذ بالكتاب والسنة بلا مراعاة لشروط الاجتهاد، ولا تفرقة بين ضروب الاستعداد.

وهذا مبدأً خطر جداً، إذا جرينا عليه عمت الفوضى وفسد أمر الدنيا والآخرة، فمن المحتم لصالح المجتمع وتمام النظام أن يعرف كل إنسان قدره ولا يتعدى طوره، وأن توزع الأعمال، فهذا للتجارة وهذا للزراعة، وهذا للعلم وذاك للاجتهاد، وغيره للتقليد وهلم جرّاً.

وعلى هذا بناء الوجود وصالح العالم، والقاعدة واحدة فى أمور الدين والدنيا وقد خلق الإنسان ضعيفاً ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ مَوْءَلِيهَا﴾ (البقرة: ١٤٨)، ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ

مَنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴿ (الأحزاب: ٤).

وإني لأعجب لهؤلاء كيف يجعلون أمر الاجتهاد أقل من جميع الصنائع التي لا يجتهد صاحبها إلا إذا كان له فيها علم واسع وعمل متكرر، حتى يعرف أسرارها ودقائقها، ويصبح من ذوى التبريز فيها، وكأن مسألة الدين أصبحت من أقل المسائل لدينا وأهونها علينا.

وقد رأيت لبعضهم رداً يحمل سقوطه في طياته فلم أعبأ به ولم ألتفت إليه، وما قامت قيامة هذه الطائفة إلا من قولنا لهم: إنه يجب إعطاء المراتب حقاً.

ثم بالغنا في التصريح ولم نستعمل السياسة ولا المواربة فقلنا لهم: إنكم لا تصلحون للاجتهاد ولا بلغتم درجته، واجتهادكم لا يأتي إلا بشر الغايات وأعظم الآفات، فاعرفوا قدر أنفسكم واتقوا الله فيها.

ثم نقول لمزيد الإيضاح بعد ذلك كله: إن من المقرر أنه لا يجوز خرق الإجماع، ومن الذى يستطيع ذلك إلا من عرف أقوال العلماء وأحاط بمواقع الخلاف والاتفاق، إلى غير ذلك من المهامة الفيحاء التى تنقطع فيها أعناق المطى ويضل فيها الخريت.

وقد ذكروا أن المرجحات التى توجب تقديم بعض الأحاديث على بعض عند التعارض تزيد على الخمسين فكيف نلزم الناس بالاجتهاد ونحرم عليهم التقليد بعد ذلك

كله؟.

أسأل الله أن يرزقنا الإنصاف، ويجنبنا الاعتساف،
ويجعلنا من أهل الرحمة والحكمة، بمنه وكرمه.

الفصل السادس

القراءة على الأموات
وكون الله في السماء

جاءنا خطاب مطول من الأستاذ محمود علي أحمد المدرس بمدرسة المنتزه، تكلم فيه عن التوسل وأنه يجب أن يكون قاصراً على الأعمال، وعن القراءة للميت، ويرى حضرته أنه لا فائدة فيها للأموات، وعن كون الله في السماء، ويرى وجوب ذلك وأن القرآن يدل عليه وكذا السنة.

أما التوسل بالأعمال فهو مشروع، به ورد الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أبو عبد الله البخاري وغيره، ولكن التوسل ليس مقصوراً على هذا وإنما هو نوع من أنواعه، فإن سر التوسل أن تسأل الله بما أحب من الأعمال الصالحة أو غيرها: كأن تسأله بصفاته العليا وأسمائه الحسنى، أو بمن أحب: كأن تسأله بأنبيائه وأصفيائه. ولا وجه لقصره على الأعمال كما يرى حضرته، بل كل محبوب لله يصح التوسل به سواء كان عملاً أو غيره، والنبى أشد حباً لله من جميع مخلوقاته لا يوازيه في ذلك عمل ولا غير عمل.

وقد أوسعنا الكلام فى ذلك بما يشفى ويكفى، فارجع إليه إن شئت. ولا داعى لأن نطيل بذكر كلام السائل فى هذا.

القراءة على الميت:

كتب السائل كثيرًا نقتصر منه على المهم. والكاتب يرى أن القراءة بدعة لا فائدة منها للميت.

قال العلامة ابن عابدين فى شفاء العليل: (وظهر فى هذه السنة الإيذاء بدراهم تدفع لقراءة الصمدية)، وتاريخ الفراغ من تأليف هذه الرسالة سنة ١٢٢٩هـ، أى أنها بدعة منذ ١٢٠ سنة^(١).

وقال العلامة النووى فى شرحه لصحيح مسلم: وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت فذهب الشافعى رحمه الله إلى أنها لا تلحق بالميت، وقال الإمام الركوى فى خطبة له: والصلاة والسلام على حبيبه الذى نهى أمته عن الأكل بالقرآن والدين، وقال الإمام الفيروزآبادى: ولم يكن من عادة السلف أن يجتمعوا للميت ويقرءوا له القرآن.. إلخ.

ثم قال السائل مفرعًا على ذلك: فكل ما لم يكن مشروعًا منع التعبد به وهو مردود على صاحبه، وإذا

(١) مر عليها الآن ٢٠٣ سنة.

كان كذلك فما وجه التعب فيما لا فائدة فيه للميت؟ ويستفاد من ذلك أن قراءة القرآن لم تشرع للأموات، وسواء كانت القراءة بسورة (الإخلاص) أو غيرها من القرآن فلم تشرع البتة. وأما حديث (اقرأوا على موتاكم يس) فقد نقل عن الدارقطنى أنه قال: هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح، ووافق على ذلك الإمام الرازى فى شرحه للجامع الصغير. هذه عيون ما كتب السائل فى موضوع القراءة.

ونحن نقول له:

أولاً: إننا إذا كتبنا عن شيء سئلنا عنه فإنما نذكر ما نرجحه من آراء العلماء فى المسألة، وليس معنى ذلك أنه لا خلاف فيها، بل معناه أن المختار هو ما نذكره، وقلما تجد مسألة مما يسأل عنه السائلون لا خلاف فيها. ولهذا ننصح لكل مشفق على دينه محتاط فى أمره أن يكون أحد رجلين: إما باحثاً منقّباً عن كل ما قال العلماء غير مقتصر على بعض الآراء، ولا مغتر بما يزينه كثير من أرباب الأهواء، ويكون مع ذلك فيه أهلية المقارنة بين الأقوال، والموازنة بين الأدلة، قد جرد نفسه من النزعات الخفية قدر الاستطاعة بحيث يكون متهمًا لنفسه غير مسارع للحكم بما يراه أول وهلة: شأن أئمة الهدى

وعلماء السلف الذين كانوا يحتاطون لدينهم ويخافون على أنفسهم، وسيرتهم فى ذلك معروفة مشهورة. هذا أحد رجلين.

أما الرجل الثانى فهو رجل نظر لنفسه بالإنصاف فرأها قاصرة عن بلوغ ذلك المدى، ورأى الأدلة متشعبة والأمر واسعاً يحتاج إلى فهم دقيق وعلم غزير يحيط بالأدلة وما يعارضها، وبالعمومات وما يخصها، وبالمطلقات وما يقيددها، وبالنصوص وما ينسخها، وبالظواهر وما يقدم عليها، وبالضعيف وما يرجح عليه، إلى آخر ذلك البحر الزخار، فعرف قدره، ولم يتعد طوره، فاختار ما عليه السواد الأعظم من المسلمين، ولم يشذ عنهم فى قليل ولا كثير، عالماً أن الذئب إنما يأخذ الشاة القاصية.

ويكفى أن نستشهد فى هذا الموضوع بأن الكاتب حفظه الله نظر فى كتب أعرفها أنا ويعرفها هو فخرج منها بعقيدة أن الله فى السماء، وقد أفضنا القول فيها، ولنرجع إلى مناقشة الأستاذ فى بعض ما قال فنقول:

إن الذى نقله عن ابن عابدين إنما يفيد كون الإيصاء هو الذى حدث فى هذه السنة التى ذكرها للقراءة التى هى محل النزاع، ثم ليسمح لنا أن نسأله: لماذا لم ينقل عن الرسالة المذكورة إلا هذه العبارة، وفيها كثير مما يؤيد

رأينا من وصول القراءة للأموات؟! وكذا عبارة صاحب القاموس لا تفيد غير أن الاجتماع للقراءة على نحو مخصوص بدعة، وليس هذا محل النزاع، على أن فى (سفر السعادة) أشياء كثيرة أخذت عليه.

أما عبارة البركوى فهى ناطقة بأن النهى إنما هو عن الأكل بالقرآن والدين، وأين هذا مما نحن فيه؟ والعجب كل العجب بعد ذلك من نتيجتك التى استخلصتها من تلك النصوص حيث تقول: فالقراءة على الأموات لم تشرع البتة وقد أغفلت آراء محترمة لعلماء محترمين من أئمة الهدى لم تقم لها وزناً، وليس هذا من شأن من خلا من العصبية وتجرد عن الأهواء ودعا للحق والهدى بنزاهة وإخلاص.

ولا أدل على أن هناك شهوة خفية مما ذكرته حضرتك فى حديث (اقرأوا يس على موتاكم) عن الدارقطنى، وكان الواجب أن تذكر ما قاله غيره فى الحديث أيضاً.

قال فى (نيل الأوطار ج ٤ ص ٥٢): (اقرأوا يس على موتاكم) أخرجه أبو داود وأحمد فى مسنده والنسائى وابن حبان وصححه، وقال أحمد فى المسند: حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان أن المشيخة كانوا يقولون إذا قرأت - يعنى يس - لميت خفف عنه بها، وأسنده صاحب مسند الفردوس، وقال الطبرى فى الحديث: إن المراد الميت

الذى فارقته روحه، وحمله على المحتضر قول بلا دليل. أو نقول: مجاز بلا قرينة، وقد ذكر شراح الكنز فى مذهب الحنفية أن كل عمل صالح يصل ثوابه إلى الميت سواء كان قراءة أو غيرها. فلينظر حضرة الكاتب هذا مع ما استنبطه من عبارة ابن عابدين الحنفى.

نصوص الشافعية:

وأما ما نقله عن الإمام النووى فى شرح مسلم فلا أجد عنه جواباً أحسن من أن أنقل لك نصوص الشافعية أنفسهم:

قال فى (شرح الروض فى كتاب الإجارة): فرع الإجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدرًا معلومًا جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن كالاستتجار للأذان وتعليم القرآن، ويكون الميت كالحى الحاضر سواء أعقب القراءة بالدعاء أو جعل أجر قراءته له أم لا، فتعود منفعة القراءة إلى الميت فى ذلك، ولأن الدعاء يلحقه، وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به، فقول الشافعى: إن القراءة لا تصل إليه، محمول على غير ذلك.

بل قال السبكي تبعًا لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على

ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء: على أن الذى دل عليه الخبر بالاستتباط أن القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه، إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملوغ نفعته، وأقر النبي ﷺ ذلك بقوله: (وما يدريك أنها رقية؟) وإذا نفعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى؛ لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحى، وفى (الرملى على المنهاج) فى باب الوصايا أن الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت مقبول قطعاً، فإنه إذا كان مقبولاً بما لا حق فيه للداعى فكيف بما له فيه حق وعمل. أى: فهو مقبول من باب أولى.

وقال ابن الصلاح: وينبغى الجزم بنفع قوله: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فما له أولى، ويجرى هذا فى سائر الأعمال.

وقال الشيراملى على الرملى: إنه إن نوى ثواب قراءته أو دعا عقبها بحصول ثوابها للميت أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ أيضاً الثواب، فإذا سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوى فينبغى ألا يسقط مثله بالنسبة للميت فيما إذا كانت القراءة بأجرة، وينبغى أن تكفى نية القارئ الثواب للميت ولو لم يدع، واختار السبكي وابن حجر والرملى وغيرهم

جواز إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ قياساً على الصلاة عليه.

نصوص المالكية:

قال في الشرح الكبير: إن قراءة القرآن على الموتي ليست من عمل السلف الصالح، لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله، وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف. وقال في التوضيح في باب الحج: والمذهب أن القراءة لا تصل للميت، حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن حمزة وفيها ثلاثة أقوال: تصل مطلقاً، لا تصل مطلقاً، والثالث: إن كانت عند القبر وصلت وإلا فلا.

وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩) قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره. وقال ابن هلال في نوازله: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأندلس أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له. وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً، واستمر عليه الأمر منذ

أزمنة سألقة.

ومن اللطائف أن عز الدين بن عبد السلام الشافعي رُئى في المنام بعد موته فقيل له: ما تقول فيما كنت تتكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى؟ فقال: هيهات، وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن.

وفي الحطاب والخرشى أجازها ابن حبيب لخبر: (اقرأوا يس على موتاكم) وهذا مقابل لقول مالك بعدم الوصول، ولعل ذلك لم يصح عن مالك، وإذا سلمنا صحته فتحمل الكراهة على فعله استئنا. ونقل ابن الفرات في باب الحج عن القرافي: الذي يتجه أنه يحصل لهم بركة القرآن كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم. والقراءة للميت وإن حصل الخلاف فيها لا ينبغي إهمالها فلعل الحق الوصول، فإن هذه الأمور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر هل يقع كذلك، وكذا عادة التهليل اليوم، ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى.

وقال في المدخل: من أراد ثواب وصول القراءة فلا نزاع، فليجعل ذلك دعاء بأن يقول: اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه إلى والدي مثلاً، وفي مجموع الأمر ما يؤيد ذلك. هذه نصوص العلماء سردناها عليك، ووكنا الحكم فيها إليك، فكيف يحل مع هذه النصوص أن تقطع بعدم

نفع الميت بالقراءة (البتة)؟.

وهذا معلوم أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال مع أن في الباب غير الضعيف كما بيناه في كتابتنا الأولى، وقد قلنا أن الضعيف إذا عمل به المسلمون التحق بالصحيح؛ لأنه يصير كالمجمع عليه، ولا فرق بين الإجماع القولى والإجماع العملى، وقلنا أيضاً إن القياس يقتضيه، وقد وردت الأحاديث التى لا شك فيها بوصول ثواب غيرها من الصدقة والصلاة والصوم والحج، فكيف القطع بعد ذلك بأنه لا فائدة فيها للميت البتة.

إنى أحب من أهل الدين والعلم أن يعلموا أن من أدلة الدين شيئاً غير ما ينتشئون به من النصوص التى جمدوا عليها يسمى القياس، وهناك أنواع أخرى من الاستدلال عول عليها العلماء فى كثير من المسائل. ويعجبنى فى هذا الموضوع قول من قال من المالكية: لا ينبغى ترك القراءة للأموات فإنه خلاف فى الواقع المغيب عنا، فلعل الواقع الوصول، وغير خاف بعد ذلك أن مسائل الفقه ظنية، ولعلنا نحرم الميت من ثواب كثير بترك القراءة له، هذا ما نراه ولا نفتى بغيره، ويكفى هذا فى موضوع القراءة.

أما ما ذكر السائل من كون الله فى السماء، تلك العقيدة التى تصادم البراهين العقلية كل المصادمة فقد بسطنا

الكلام فيها^(١).

(١) تقدم ذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب ببسط وتفصيل.

الفصل السابع

حكم الصلاة على الرسول بعد الأذان

ورد إلى إدارة مجلة الأزهر السؤال الآتى:
حضرة صاحب الفضيلة المرشد الأكبر سيدي الشيخ
يوسف الدجوى المحترم.

بعد الاحترام والتحية: لنا سؤال نرجو من فضل
سيادتكم التكرم بإجابتنا عنه فإننا لا نتق إلا بكم، أما أولئك
المتشددون فلا نتق بهم ولا نأخذ ديننا عنهم: ذلك أن لنا
جامعاً منسوباً إلينا، ولنا مؤذن يؤذن الأذان الشرعى على
المئذنة ويعقبه الصلاة على النبي ﷺ فاعترضه آخر
قائلاً له: لا بد أن تستغفر الله لأنك أتيت جرماً بصلاتك
على النبي بعد الأذان الشرعى.

ونحن متعطشون لفتواكم فهي لنا بمثابة نور يسطع
وسط الظلمات فيبيدها، حتى نكون بعد ذلك على طمأنينة
بمعرفة أننا على الحق، وحاشا أن نكون فى ليل دامس ما
دام فينا الشيخ الدجوى وأمثاله. ونحن لجوابكم منتظرون
ولفتواكم سامعون، أدامكم الله قوة للدين ونبراساً للحائرين.

يوسف محمد صقر

الجواب:

الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الأذان لا بأس بها، وحاشا أن تكون جرماً، فقد نص العلماء على أنها بدعة حسنة حدثت زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة ٧٨١م وقد استحسناها العلماء على اختلاف مذاهبيهم ولم يمنعوا منها، فقول القائل للمؤذن أنك أتيت جرماً بصلاتك بعد الأذان كذب وجهل، وما أتى بالجرم غيره.

وقبل أن نتكلم في المسألة من الوجهة العلمية بما يناسب الخاصة ننصح العامة قبل ذلك ألا يجادلوا تلك الطائفة ولا يخوضوا معهم في البحث، فإنهم يلبسون عليهم بما يذكرونه من كلمات مموهة أو أحاديث لم يدروا لها معنى ولم يعرفوا لها مغزى، وأين هم من الاستتباط والأخذ من السنة والقرآن؟ فذلك بحر لا ساحل له اضطرب فيه العلماء الأعلام والأئمة العظام.

وليعلم القارئ الكريم أن المجتهد الذي يأخذ من الكتاب والسنة لا بد أن يكون عارفاً بمواقع العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، مقدماً للخاص على العام والمقيد على المطلق، عالماً بتاريخ النصوص حتى يعلم الناسخ والمنسوخ، محيطاً بمواردها، عارفاً درجة كل حديث، باحثاً عما سعى أن يكون فيه من علة خفية لا يعرفها إلا

حُذِّقَ الحُفَازَ عَالِمًا بِطَر�ِ التَّرْجِيحِ حَتَّى يَاقِدَ بَعْضُهَا عَلى
بَعْضٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ، غَيْرِ خَافٍ عَلىهِ مَوَاقِعَ الإِجْمَاعِ
وَالِاخْتِلافِ..

وَلِيَعْلَمَ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ اخْتِلافًا كَثِيرًا فِيمَا بَنُوا عَلىهِ مَذاهِبَهُمْ
وَفِيمَا يَاقِدُ مِنَ الأَدْلَةِ وَمَا لا يَاقِدُ مِنْها كَعَمَلِ أَهْلِ المَدِينَةِ
عِنْدَ مالِكٍ مِثْلًا لِخِ الخِ.

وَلابِدٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ فِيهِ اسْتِعدادٌ لِلاسْتِتابِطِ مِنَ
الْكِتابِ وَالسَّنَةِ، مُحِيطًا بِكُلِّ ما يَتَوَقَّفُ عَلىهِ ذَلِكَ مِمَّا بَيْنَهُ
عُلَماءُ الأَصُولِ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ العِلْمَ وَحْدَهُ غَيْرُ كَافٍ فِى
الِاجْتِهادِ ما لَمْ يَصحِبْهُ الاسْتِعدادُ الرَفِيعُ وَذَلِكَ النورُ الَّذِى
يَسْطَعُ فِى قَلْبِ مَنْ شاءَ مِنْ خَاصَّةِ عِبادِهِ، وَلِذَلِكَ كانَ
كِبارُ المَحْدِثِينَ وَعِظَماءُ الحُفَازِ مَقْلِدِينَ لا مَجْتِهِدِينَ، عَلمًا
مِنْهُمْ أَنَّ سَعَةَ الإِطْلاعِ لا تَكْفِى وَحْدَها فِى الاجْتِهادِ.

وَرِبا ما كانَ بَعْضُ الحُفَازِ المَقْلِدِينَ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْ
بَعْضِ الأُئِمَّةِ المَجْتِهِدِينَ، وَلَكِنْ هُوَ لاءِ الحُفَازِ كانُوا يَاقِدُونَ
أولئِكَ الأُئِمَّةِ اتِّهامًا لِنَفوسِهِمْ واسْتِقصارًا لِمَدارِكِهِمْ
واحتِياطًا لِدينِهِمْ، وَمَعْرِفَةً بِأَقْدارِ أولئِكَ المَتَّبِوعِينَ، عَلمًا
مِنْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ رُوحِ الشَّرِيعَةِ وَمِنْ الذُّوقِ الخَاصِّ
فِى أُسوارِها وَالْحَدْسِ الَّذِى يَعْرِفُونَ بِهِ ما لا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُمْ
مِنْ خَفايا الدَّقائِقِ ما لَيْسَ لأولئِكَ المَقْلِدِينَ وَإِنْ كانُوا حُفَازًا
مُتَقِنِينَ.

وقد قالوا: إن المحدث كالصيدلى والمجتهد كالطبيب، ولا شك أن الصيدلى إذا جعل نفسه طبيباً قتل من المرضى أكثر ممن صادف دواؤه الداء فيهم، فكأن هؤلاء الحفاظ هم المشار إليهم فى حديث البخارى بذكر الأجداب من الأرض التى أمسكت الماء فانتفع الناس وشقوا وزرعوا، وقد قال عليه السلام: (رُبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ وَرَبِّ حَامِلٍ فَفَهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ).

ثم نقول بعد هذا: أنه قد وصل بعض المتمسكين بظواهر الأحاديث إلى حد التشبيه والتجسيم فى حقه تعالى اغتراراً بآيات الصفات وأحاديث الصفات، ولو قلد غيره من أئمة الدين لنجا من ورطة التشبيه والتجسيم ولكنه أراد أن يستقل وهو غير أهل للاستقلال فضل من حيث لا يشعر، فالذى نريده من العامة وننصح لهم به ألا يصغوا لأولئك المهوشين الذين يلبسون عليهم بذكر الآيات والأحاديث ولكن يقولون لهم: أنهم مقلدون والمقلد يلزمه أن يتبع الجمهور لا من شذ عنهم.

وقد اجتمعت ببعض من يحبذ آراء ابن تيمية ويدعو إلى اتباعه فقلت له: أنا لا أتبع ابن تيمية مطلقاً لأنى إن كنت قد بلغت درجة الاجتهاد فلا أتبع غيرى، وإن لم أبلغ درجة الاجتهاد كنت مع الجمهور لا مع من شذ عنهم، فذلك أحوط فى الدين وأقرب إلى العقل والنقل.

بل نقول: إننا إذا وازناً بين أولئك المنتشدين وبين إمام واحد من الأئمة كالشافعي أو مالك مثلاً، لم نجد نسبة بينهم وبين أتباع أئمة الهدى بل كبار علماء العصر وجدنا البون شاسعاً والفرق عظيمًا.

فكيف يحل للمقلد أن يترك أولئك العظماء المشهود لهم بالدين والفضل ويتبع أولئك المنتشدين الذين شنوا عن السواد الأعظم، وأوقعوا الفرقة بين المسلمين، وتحكموا في دين الله فأرادوا أن يلزموا الناس بمذهبهم الخاص، مع أننا لا نعترف لهم بإمامة ولا اجتهد، بل لا نعترف لهم بنظر دقيق ولا فهم صحيح؟، فأين هم من درجة الاجتهاد وبينهم وبينها أبعاد مما بين السماء والأرض.

... ومن لى بأن تدرى بأنك لا تدرى؟...

على أنهم لو كانوا مجتهدين حقاً ما صح أن يلزموا الناس مذهبهم، فإن مسائل الفروع يكفي فيها الظن، وقد جاء في الحديث: (أن من اجتهد فأخطأ كان له أجر، ومن اجتهد فأصاب كان له أجران).

فالمدار على أن يكون الحامل له على العمل امتثال أمر الشارع حتى لا يكون خارجاً على الله ورسوله.

وقد كان أئمة الهدى يقلد بعضهم بعضاً ويثنى بعضهم على بعض ولا يرون بأساً باتباع غيرهم، وها هو ذا الإمام مالك لم يرض من الخليفة العباسي أن يحمل الناس

قسراً على موطنه - وهو هو عند مالك - احتراماً لرأى غيره من العلماء واتهاماً لنفسه التي يجوز عليها الخطأ، وعلماً بأن مسائل الفقه ظنية يكفي فيها الظن، بل بعض أئمة الهدى قلد غيره في بعض المسائل كأبي يوسف الذي قال: (نقلد إخواننا الحجازيين)، عندما أخبروه بأن البئر التي توضع منها وقعت فيها فأرة، إلى آخر ما لا يسعه هذا المقال.

فالخلاصة: أن المقاد لبعض الأئمة كالشافعي مثلاً يلزمه ألا يخوض مع أولئك المتحذلقين في الأدلة، وإنما يقول لهم: إن إمامي أعظم في نفسى منكم، ولا يحل لى أن أترك الفاضل وأتبع المفضول، ولا أدع العالم وأتبع الجاهل. هذه هي النصيحة التي أردنا أن نسديها للعامة.

وننقل كلمة في الموضوع تناسب الخاصة:

لا شك أن الصلاة على النبي ﷺ من أعظم القرب، وقد طلبها منا القرآن العزيز والسنة الشريفة، ولا داعى للإطالة في هذا.

وقد جاء في خصوص الصلاة بعد الأذان أحاديث صحيحة: منها ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة

فإنها منزلة في الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة). رواه مسلم فى صحيحه.

ونقول: على فرض أن ذلك الحديث لم يرد وصلينا عليه ﷺ بعد الأذان لم يكن هناك بأس، وحصل لنا الثواب العظيم بذلك، فإن النبي ﷺ أمرنا بالصلاة عليه ولم يلزمنا بوقت مخصوص ولا كيفية مخصوصة، فلنا أن نصلى عليه فى أى وقت شئنا وبأى كيفية أردنا حيث إنه لم يرد نهى عن شىء خاص ولا أمر بشىء خاص بل وكل ذلك إلى اختيارنا، وليس هذا إلا استعمالاً للمطلق فى بعض جزئياته - وهو بالضرورة لا بد أن يستعمل فى بعض جزئياته وهى كلها فيه على السواء - .

وقد قال البيانىون: إن استعمال الكلى فى بعض جزئياته من حيث تحققه فيه ليس مجازاً بل حقيقة.

فإذا صلينا على الرسول - عليه الصلاة والسلام - بعد الأذان بمقتضى ذلك الإطلاق بأى كيفية من الكيفيات، كان طاعة يثاب عليها فاعلها الذى أتى بها على أنها من أفراد ذلك المطلق غير معتقد سنية تخصيصها بذلك الحال أو تلك الكيفية خلافاً للمشددىن أو المتشدقىن. وليس يخفى عليك الفرق بين من يأتى بها بمقتضى الأمر العام ومن يأتى بها لأجل كون تلك الكيفية الخاصة سنة أو لكون ذلك

الوقت مطلوباً من حيث خصوصه، فكيف وقد ورد الحديث الصحيح بالصلاة عقب الأذان؟ وقد ترك تلك الكيفيات الخاصة إينا ﷺ نختار منها ما شئنا.

فيجوز لسامع الأذان المطلوب منه ذلك أن يصلى سرّاً أو جهراً كما يشاء، فأصل الصلاة مطلوبة وكيفيتها مباحة، فذلك المؤذن يطلب منه الصلاة بعد الأذان ويباح له أن يصلى سرّاً أو جهراً كما يشاء؛ لأننا لم نلزم فيها بكيفية خاصة، ولا نعتقد أن الكيفية المخصوصة سنة من حيث خصوصيتها، بل نقول إنها من تلك الحثيثة مباحة.

ولهذا كله قال العلماء المحققون غير الجامدين: إنها بدعة مستحسنة ولم يروا بأساً برفع الصوت بها بعد الأذان. على أن في الجهر بها فائدة جليلة وهي تذكير السامعين بها، فيكون وسيلة لإتيانهم بما ورد في ذلك الحديث المتقدم متى سمعوا ذكر الرسول ﷺ، وبدون ذلك قلما يأتون بها، بل كثير منهم لا يعرف ذلك الحديث الذي طلبها منا بعد الأذان.

وليت شعري هل يقول أولئك الجامدون: أنه لا بد من تحرى الكيفية التي كان عليها الناس زمن الرسول ﷺ عندما كانوا يصلون عقب الأذان، فلا يجوز أن نرفع صوتنا أكثر مما كانوا يرفعون، أو نخفضه أكثر مما كانوا يخفضون، وإذا كانوا قد أتوا بها في (ثانية)، مثلاً أو

ثانيتين أن نخالفهم في ذلك فنجعلها في ثلاث أو أربع مثلاً، وإذا أتوا بها قائمين لم نأت بها قاعدين إلى غير ذلك، أم هو الجمود الذي يبرأ منه الإسلام خصوصاً إذا أحدث فتنة قد توقع في الكبائر من أجل مسألة غاية أمرها أن تكون خلاف الأولى لو تنزلنا وسلمنا لهم وجهة نظرهم، مع أن الأمر فيها على خلاف ما ظنوا؟.

وليعلم أن البدعة المنهى عنها التي لا ترجع إلى دليل من أدلة الشرع فلا يقبلها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، أما ما يكون داخلاً في عمومات الكتاب أو السنة أو يمكن استنباطه بوجه من الوجوه، فليس من البدعة المنهى عنها، وإن لم يكن في زمنه صلى الله عليه وآله ولا زمن أصحابه. ويكفي هذا الإيجاز، والمنصف يكفيه القليل، والمتعسف لا ينفعه الكثير.

صاحب المنار والصلاة على الرسول ﷺ بعد الأذان

رحم الله امرءاً عرف قدره

كتبنا فيما سبق جواباً عن سؤال ورد إلينا يقول كاتبه: إن بعض الناس قال لمن أتى بالصلاة عقب الأذان: إنك أتيت جرماً، فقلنا له: إن ذلك ليس جرماً وحاشا أن يكون جرماً فإن العلماء صرحوا بأنها بدعة حسنة، ويصرح الشافعية بأنها سنة عقب الأذان من المؤذن وغيره، وروينا في ذلك ما جاء به مسلم: (إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على... الحديث).

ثم قلنا ما ملخصه: إن المؤذن ممن سمع الأذان، وكل من سمع الأذان طلب منه الصلاة على النبي ﷺ بمقتضى هذا الحديث الصحيح، ثم هو مخير بعد ذلك، فإن شاء ذكرها سرّاً وإن شاء ذكرها جهراً، فكل ذلك محصل لامتنال الأمر النبوي، فإنه لم يلزمنا ﷺ، في ذلك كيفية مخصوصة، فأصلها مطلوب بالأمر العام الذي ورد به القرآن، وهي بعد الأذان مطلوبة طلباً خاصاً بمقتضى هذا الحديث. أما الكيفية فهي موكولة إلى اختيارنا، ولو كانت الكيفية المخصوصة لازمة للزمن أن نبحث عن درجة

جهرهم، وأسرارهم وسرعتهم فى النطق بها وإبطائهم فى ذلك، إلى آخر ما قلناه فى تلك المقالة.

ثم قلنا: لا يصح أن يرمى من أتى بالصلاة على النبي ﷺ بالإجرام، ومن فهم أنها داخلة فى البدعة التى هى ضلالة فهو جاحد وجامد لا ينبغى أن يعد فى سلك العلماء.

والخلاف بين من يقسم البدعة إلى حسنة، وغيرها، وبين من يرى أن البدعة لا تكون حسنة، وهو خلاف لفظى فى الحقيقة، فإن الأول أراد البدعة اللغوية، والثانى أراد البدعة الشرعية، وقد نقل ذلك التقسيم عن الإمام الشافعى نفسه - الذى ليس من علماء القرون الوسطى - بل قول النبي ﷺ: (من سن سنة سيئة) يوافق هذا التقسيم الذى لم يفهمه الشيخ، فشنع عليه اغتراراً بكلام من لا يرى التقسيم.

وقد قلنا: إن من فوائدها بعد الأذان تذكير الناس بالعمل بالحديث المتقدم، بل الخروج من الإثم الذى يراه بعض العلماء فى ترك الصلاة عليه ﷺ عند ذكره، وقد سمعوا ذكره فى الأذان فوجب عليهم أن يصلوا عليه ﷺ وإلا أثموا على هذا رأى، فلو لم يكن إلا تذكيرهم بهذه السنة أو بهذا الواجب لكفى.

فقامت قيامة الأستاذ الشيخ رشيد رضا من أجل ذلك،

فكتب في (مناره) ما أكلُ الحكم فيه إليك بعد أن أتلاه عليك:

قال: إنها بدعة فشت هي وأمثالها في أمصار المسلمين بجهل المعممين أدعياء العلم بالسنة. إلى أن يقول: وإننا لنعجب أشد العجب إذ نرى بعض كبار علماء الأزهر يفتون الناس ببدعة الزيادة في الأذان ويزعمون أنها حسنة، إلى أن يقول: إن لهم إذاً أن يزيدوا في الصلاة ركعات أو سجادات، وهل يوجد دليل على امتناع ذلك وأمثاله غير كونه مخالفاً للمأثور؟ وما الفرق إذاً بين الأذان وغيره؟ أما إنه لو فعل هذا كثير من العوام لأفتاهم باستحسانها مفتى مجلة (نور الإسلام) - يعنى الشيخ الدجوى -.

الرد عليه:

وأرجوك كل الرجاء أن لاتسأم من الأخذ والرد مع الشيخ حتى تعرف منزلته من العلم ومكانه من المنطق، ثم تذكر لك بعد ذلك مقدار تصلبه في الدين، واحتياطه للكتاب والسنة، وهو اكتشاف غريب وتفكهة لذيذة.

١- فنقول لفضيلة الأستاذ: ليس هذا زيادة في الأذان، وإنما هو شيءٌ فعل بعد انتهاء الأذان، فأين هذا من ذاك؟! وليس هناك من يجعل الزيادة من الأذان، بدليل أنها تترك

فى أذان المغرب، وبدليل أنهم تارة يطيلون وتارة يقصرون، وبدليل ما ذكره هو أنهم قد ينادون شيخ العرب (السيد البدوى) فهل يفهم أن ذلك كله من الأذان؟ بل قد يذكرون شيئاً من القصائد فى مديحه صلى الله عليه وآله بعد الأذان، فهل يعتبر ذلك كله من الأذان؟ اللهم إن الأمر واضح حتى عند العوام.

٢- أما قياسه ذلك على زيادة ركعة أو سجدة فى الصلاة فهو قياس ينبغى أن نتعجب منه أشد العجب، فإننا لم نجعل ذلك من أجزاء الأذان ولا أدخلناه فيه، فهو بمنزلة الذكر بعد الصلاة، أو بمنزلة الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله بعد الفراغ منها، على أن الأذان لا يصح أن يقاس على الصلاة من كل وجه.

٣- وإبنى لأعجب أشد العجب من مجتهدنا الجديد الذى برز فى علم الأصول، وقتل المنطق بحثاً حيث يقول: ما الفرق بين الأذان وغيره. مع كون الفرق فى هذا القياس الذى أراد أن يجعله برهانه الساطع ودليله القاطع أوضح من الصبح عند صغار الطلبة. ومن الذى لا يفرق بين الزيادة فى الشىء والزيادة عليه بعد الفراغ منه؟ ولا بأس أن نفكحك بشىء من علم الشيخ وذوقه الرفيع.

يقول: إن هؤلاء القبوريين يدعون البدوى وأمثاله من دون الله - أى فهم كفرة -، فانظروا أولاً لسوء عقيدة

الشيخ في المسلمين، وثانيًا إلى خطئه في التطبيق، وثالثًا إلى ذوقه في الإتيان بما لا علاقة له بالمقام، بل نداء السيد البدوي مما يرد عليه لو كان يدري، ورابعًا إلى خطئه النحوي في قوله القبوريين، وابن مالك يقول: والواحد اذكر ناسبًا للجمع.

ولكن الشيخ أرفع من أن يقلد ابن مالك أو سيبويه، ومن لطافته أنه يعبر عن عصور النور والعلم عندنا بالقرون الوسطى تقليدًا للأوربيين.

٤- ألا يكفي ذلك كله في أن تكون المسألة محل نظر يصح الاجتهاد فيها لهذه الوجوده كلها، فلا يضيق صدر الشيخ ممن يخالفه فيها، وغاية أمرها بعد كل تنزل أن تكون خلاف الأولى بالكيفية المخصوصة لو سلمنا وجهة نظرهم؟!.

٥- ألم يقرر العلماء أن الأمر لا يكون منكرًا يجب النهي عنه إلا إذا كان مجتمعا على إنكاره، أو كان فاعله يرى أنه منكر؟.

٦- وبعد هذا يحسن بنا أن نناقش الشيخ مناقشة خفيفة في عباراته البليغة.

يدعى أنه لا يوافق على هذه البدعة وأمثالها إلا أدياء العلم المعممون الجاهلون؟ فليت شعري أيجهل الأستاذ أن ذلك مذکور في كل مذهب من المذاهب الأربعة، وربما

كان في كل كتاب من كتبه، أم يرمى هؤلاء المعممين كلهم بالجهل والغباوة؟.

٧- ولماذا يعجب أشد العجب من فتوى بعض كبار العلماء باستحسان هذه البدعة؟. أليس موافقاً لغيره ممن لا يحصى كثرة من علماء المذاهب؟، وهل هناك محل للعجب بعد ما امتلأت الكتب بذلك؟.

٨- بل ذكر حضرته قبل ذلك بقليل أن علماء القرون الوسطى قسموا البدعة إلى حسنة وغير حسنة، وقال: إن المعممين أفتوا باستحسانها، فأى معنى لأن يعجب أشد العجب لمفتى مجلة (نور الإسلام) عندما يقول ذلك؟.

٩- ألم يكن فيما قاله هو ما يجعله يحس بما فى كلامه من تناقض أو شبه تناقض، حيث دهش غاية الدهش مما ذكر هو أنه كان معروفاً لدى علماء القرون الوسطى؟، فما الموجب للعجب ولأشد العجب حينئذ؟، ولكن الشيخ لا يحس بما يقول.

١٠- ألم يبلغ الشيخ أن بعض تلك الطائفة التى بذروا فيها تلك البذور الخبيثة قد أثاروا بسبب ذلك شرراً كبيراً فى كثير من البلدان، ووصل الأمر فيها إلى حد سفك الدماء، وإبطال صلاة الجمعة، وإفساد أمر البلد كلها بما حصل بينهم من التشاحن والتباغض؟، أليسوا بمنزلة من يبنى قصرًا ويهدم مصرًا لو فرضنا أنهم باتون!.

خلاصة المقام:

١١- والخلاصة التي ينتفع بها القارئ في هذا المقام أنه قد خفى الفرق بين الزيادة على الأذان والزيادة فيه على مجتهد آخر الزمان الشيخ رشيد، ولذلك استباح لنفسه أن يقول: إن مفتى مجلة نور الإسلام لو سئل عن زيادة ركعة في الصلاة لأفتى باستحسانها.

ونقول زيادة في الإيضاح واهتمامًا بالموضوع: إن أمر الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان هين جدًّا، ومن الجرم أن يسمى جريمة، ولسنا أول من قال إنها بدعة مستحسنة، بل علماء المذاهب الأربعة مصرحون بذلك، وليس كل ما لم يفعل على عهده ﷺ ويكون بدعة سيئة، ومن فهم أن ذلك داخل في قوله في الحديث: (وكل بدعة ضلالة) فهو من أقل الناس علمًا، وأضيقهم عقلاً، كما أنه ليس ذلك زيادة في الأذان حتى يشبهه بركعة في الصلاة، أو يقول إنه زيادة في العبادة المشروعة! بل هو عبادة مستقلة، كما إذا قرأنا القرآن مثلاً بعد الصلوات، أو صلينا على الرسول ﷺ، فكذلك الصلاة والسلام بعد الأذان سواء بسواء، ولكن شيخ المنار ليس من أهل المنطق ولا الأصول، ولا صلة له بصناعة البرهان، فهو يرخي لقلمه العنان: فيما يجول برأسه بلا

ميزان يضبطه، أو أصل يرجع إليه، شأن من يأخذ علمه
عن الأوراق لا عن العلماء.

ولا نزال نقول له: أترمى علماء المذهب كلها بهذا،
فإنهم قائلون باستحسانها، فتقول إنهم لو سُئلوا عن زيادة
ركعة في الصلاة لأفتوا باستحسانها كما قلت ذلك لمفتى
(مجلة الأزهر)، أم ذلك خاص بنا لغير معنى مقبول؟،
وليس يبعد على الشيخ أن يرمى من يشاء بما شاء أو
يرجع بلا مرجع، ولهذا لم يتعرض لما ذكرناه في مقالنا
من التوجيه والاستدلال؛ لأنه لا صبر له على الحوار
المنطقي ولا الجدل العلمي، وكأنه من قسم العامة الذين
أشرنا إليهم في صدر ذلك المقال، لا من الخاصة الذين
تكلمنا معهم في آخره.

وقد سقنا لهم من الأدلة الصحيحة ما يقنع المنصف،
وقلنا: إن الصلاة مطلوبة وكيفية مباحة، ولو كان
استعمال العام في بعض أفرادها يخصصه، أو المطلق في
بعض جزئياته يقيد، لكان كل عام مخصصًا، وكل مطلق
مقيدًا، لأن العام أو المطلق حين استعمل لم يكن إلا في
بعض جزئياته، ولكن الشيخ لا يعرف هذا ولا يحسنه،
ولذلك عدل عن الكلام فيه، ونحن لا نستطيع أن نحاور
إلا أهل البرهان وأرباب المنطق.

ألم يكن أجدر بهم أن يقتنعوا أو ينصفوا فيقيموا لأولئك

العلماء وزناً، أو يقولوا: إن المسألة محل نظر فيصح فيها الاجتهاد، وما يصح فيه الاجتهاد لا يتصلب فيه أهل العلم هذا التصلب، ولا يجمدون فيه هذا الجمود؟.

مضحكات أو مبكيات:

١٢- هذا، ثم نقول لحضرة العلامة المجتهد: مالك تأتي بالمتناقضات فتشن الغارة على مسألة يصح فيها اختلاف النظر والأمر فيها واسع، ولا تحتاط هذا الاحتياط في مسألة الربا المجمع على تحريمه، وتبيح الانتفاع بالأرض المرهونة قياساً على ما قال بعض العلماء فى الانتفاع بالحيوان المرهون الذى يركب ويحلب بنفخته، كما فى الحديث، وهو قياس مع الفارق الواضح، إن كنت تعرفه أو سمعت به؟!.

١٣- بل رأينا منك ما هو أطم وأدهى أيها المحتاط فى ترك الصلاة على النبى عقب الأذان، رأيناك لم تحتط فى (تفسيرك) هذا الاحتياط عند ذكر الملائكة فى سورة البقرة، فأخذت تتقرب من الماديين لتكون مجدداً وعصرياً بتأويل كتاب الله على غير ما أراد الله، بما يخرق الإجماع، بل يصادم المعقول والمنقول. فقررت أن الملائكة عبارة عن القوى الطبيعية.

وليت شعرى هل تلك القوى الطبيعية هى التى وقع

الحوار بينها وبين الله تعالى بقولها: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٣٠). وهل تلك القوى الطبيعية هي التي أوجب الله علينا الإيمان بها وقال في حقها: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (النساء: ١٣٦)، إلى آخر ما جاء في الكتاب العزيز مما لا يعلم تأويله إلا شيخ المنار والراسخون في علم المادة!.

١٤- ومثل ذلك ما قرره في المكروبات عند ذكر

الجن في القرآن.

وليت شعري هل هذه المكروبات الجنية هي التي كانت تعمل لسليمان ما يشاء من محاريب وتمائيل وجفان كالجواب وقدور راسيات؟ وهل هي التي قال عفريت منها لسليمان ﷺ: أنا أتيتك به (بعرش بلقيس) قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقوى أمين؟ وهل هي التي قالت لقومها: إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ.. إلخ إلخ؟.

١٥- ومثل ذلك ما قاله في مذهب دارون في أول

تفسيره لسورة النساء، وأنه يجوز تطبيق القرآن عليه. وما أدري كيف يفعل في قوله تعالى: ﴿إِنْ مَثَلٌ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ (آل عمران: ٥٩)، إلى آخر

ما جاء فى الكتاب والسنة، مع أن كثيراً من الأوربيين أنفسهم يأبون هذا المذهب كل الإباء.

وهل يبقى مع تلك التأويلات وثوق بكتاب الله الذى أصبح قابلاً لكل تأويل، وأصبح المراد منه غير معروف حتى فى أصول الدين، كالإيمان بملائكة الله تعالى؟ فمرحى مرحى أو برحى برحى.

فأى خدمة أعظم من هذه الخدمة لدين الله وكتاب الله، وأى إصلاح أكبر من هذا الإصلاح الدينى والمدنى والسياسى، وأى اجتهاد أجل من هذا الاجتهاد الذى يفوق اجتهاد الإسماعيلية والبابية؟!.

وهل هناك فرق بين هذا وبين تأويل الملاحدة من الباطنية الذين أطنب الشيخ فى الرد عليهم والنشهير بهم، ونسى أن له من الترهات ما يفوق ترهاتهم حتى صدق عليه قول القائل: رق حتى انقطع، وحلق حتى وقع:

أمور تضحك السفهاء منها ويكى من عواقبها اللبيب

١٦- وهل نسى الشيخ ما كنا نكتبه تحت عنوان (صاحب المنار وآدم عليه السلام) حتى تدخل بيننا السيد عبد القادر التلمسانى رحمه الله حينما جمعنا لأجل الصلح ببيت السيوفى والاتفاق على ما يرضى الله ورسوله؟.

١٧- وهل نسيت يا حضرة الغيور على دين الله ما

كان منك من تأبين رؤساء الإلحاد مما أفضى إلى
التقاضى أمام مجدى باشا عليه رحمة الله؟، وأن الشيخ
ليعلم أن الحب فى الله والبغض فى الله من الإيمان، بل
أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله كما فى
الحديث الشريف الذى لا يجهله الأستاذ: (ومن ذاق حلاوة
الإيمان يحب المرء لا يحبه إلا الله) ويقول الله فى كتابه
العزیز: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ
مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ
إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾
(المجادلة: ٢٢). فهذا كلام الله ورسوله، ولكن الشيخ لا
تحكم عليه سنة ولا كتاب ولا منطق، وكل ذلك تحت
سلطانه وتصرفه وبديع تأويله.

ولقد كتبنا فى هذه المجلة كلمة عن إنكار الملائكة،
ورأينا أن نستتر عليه فلم نصرح باسمه، ولكن أبى عليه
ذوقه وعقله إلا أن يضطرنا للتصريح، ولعله أنفع للقارئ
وأبلغ فى النصيحة.

١٨- وهل نسى الشيخ ما أفتى به من حل صلاة
التلاميذ المسلمين مع النصارى بالكنيسة، ليغرس فى
قلوبهم الخالية النقية تلك الطقوس النصرانية، وينقش فى
نفوسهم الساذجة ما يسمعون من القسوس والمبشرين
هناك.

عظيمة العظام:

بل وصل الأمر من اجتهاد مجتهدنا - الذي يبحث في جميع شئون الإصلاح الدينى والمدنى والسياسى، كما يقول فى مناره - أن اجتراً على تكذيب رسول الله ﷺ فيما اتفق عليه البخارى ومسلم عن أبى ذر من أن الشمس تسجد تحت العرش، وقال: إن الأنبياء لا تعرف هذه العلوم، ولو كان رشيداً لم يضق صدره بذلك ولوسعها إيمانه بالغيب، فإن لم يسعه إيمانه بالغيب فكان ينبغى أن يسعه علمه بسعة لغة العرب وكثرة مذاهب البيان فيها، فإن ضاق علمه كما ضاق إيمانه فما كان ينبغى أن تضيق سياسته وهى التى وسعت الشرق والغرب.

وبيان ذلك أنه كان يستطيع أن يقرر فى الحديث ما قرره العلماء فى قوله تعالى حكاية عن الأرض والسماء: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ (فصلت: ١١)، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النور: ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ (الملك: ٨)، وقوله تعالى: ﴿سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (الحشر: ١، الصف: ١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَّا تُفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء: ٤٤)، حتى قال كثير من العلماء:

إنه بلسان المقال لا بلسان الحال، بدليل قوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ فإننا نعرف ما يدل عليه حالها، فالذي لا تفقهه إذاً هو مقالها لا حالها، وقد سبح الحصى في كفه ﷺ.

وإن لم يتسع صدره ولا إيمانه لذلك فكان عليه أن يخرج ذلك على وجه من وجوه المجاز أو الكناية، ووجوه المخارج كثيرة، وما أوسع لغة العرب لدى من يعرفها، وكان ينبغي إذ لم يتسع صدره ولا إيمانه ولا علمه لشيء من ذلك أن تتسع سياسته لحسن المخرج منه بأي وسيلة غير تجهيل النبي ﷺ، ولو أن يرمى البخاري أو غيره من رواة الحديث بالخطأ والكذب، ولا يتعرض لرسول الله، فقد كان تكذيبهم أهون من تكذيبه ﷺ، فما أضيق دينه وعلمه وسياسته، وإن كان يبحث في شؤون الإصلاح الديني والمدني والسياسي.

وإني أحسُّ منك بامتعاض شديد غيرة على المقام النبوي، ولعلك تستبعد صدور ذلك من الشيخ أو لا تصدقه، فننقل لك عبارته بنصها وفصَّها وما طعن به على أحاديث كثيرة في البخاري غير هذا الحديث، ثم ترقى من تكذيب الرواة في تلك الأحاديث إلى تكذيب النبي ﷺ في هذا الحديث:

قال في مناره الصادر في آخر رمضان سنة ١٣٢٧ هـ

صفحة ٦٩٧ من مجلد السنة المذكورة ما نعرض عليك محصله لتحكم فيه، وليتضح به الموضوع الذى نحن فيه، فإنه كالمقدمة له: رد الأحاديث التى فى البخارى وغيره الناطقة بأن آية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) كانت قرأنا يتلى، وأن عمر قال ذلك بمجمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، وهو معروف لا مرأء فيه، ويستند حضرته فى ذلك الرد إلى ما تعرف منه مقدار علم الشيخ وتفكيره، يقول: إن ذلك لو تم لكان يتخذ شبهة على القرآن من حيث حفظه وضبطه وعدم ضياع شىء منه!. ولم يفرق الشيخ بين الناسخ الذى يكون من قبل الشارع ولا يعرف إلا من جهته ولا يكون إلا فى زمنه بإرشاده وتبيينه، وبين التفريط فى القرآن وضياع شىء منه.

وكان عليه وهو المحدث الكبير - فيما يزعم - أن يطعن على سند الحديث ويجرح أحد رجاله، أو يبين أن فيه علة خفية كما يصنع أرباب هذا الشأن، وقد طعن فى أحاديث أخرى يطول فيها القول. ثم قال بعد ذلك مترقيًا من رد روايات البخارى إلى رد كلام النبى ﷺ، وهى جرأة لا يصح أن تكون من مسلم يؤمن بالله ورسوله. قال ما نصه: ومثل هذا وذاك ما خالف الواقع المشاهد كرواية لسؤال عن الشمس أين تذهب بعد الغروب،

والجواب عنه بأنها تذهب فتسجد تحت العرش وتستأذن الله تعالى بالطلوع.. إلخ. إلى أن قال: فالشمس طالعة في كل وقت لا تغيب عن الأرض طرفة عين كما هو معلوم بالمشاهدة علماً قطعياً لا شبهة فيه. [أى فكلام النبي كذب لا شبهة فيه!!] إلى أن قال: والأنبياء لا تتوقف صحة دعوتهم ونبوتهم على العلم بأمور المخلوقات على حقيقتها. إلى آخر ما قال، أى: فالنبي ﷺ لم يعرف ما عرفه الشيخ رشيد، بل لم يدرك المشاهد المحسوس.

وليت شعري ما الداعي إذاً له ﷺ أن يدخل في شيء لا يعرفه ولا سئل عنه، بل هو الذي لفت نظر أبي ذر إليه وقال له حيث غربت الشمس: (أتدري أين تذهب؟) فقال: الله ورسوله أعلم.. إلخ.

أما الشيخ رشيد فلا يقول: الله ورسوله أعلم، بل يقول: أنا أعلم!، وإن جوزنا عليه الخطأ في المشاهد المحسوس كما هو رأى الشيخ، فكيف نثق به فيما أخبر به من المغيبات التي هي وراء الحس والمشاهدة.

هذا ولتلاحظ أن الشيخ رشيد يؤول لنظريات الأوربيين التخمينية كتاب الله بما لا يخطر لأحد على بال، وإن نظرت في منار شعبان من تلك السنة أيضاً وجدت من السخافات ما يضحك التكلي ويبيكي الحليم.

وبعد فلا بد أن يكون الشيخ مكذباً لله أيضاً في قوله:

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي
الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ﴾ (الحج: ١٨) إِيح، فَإِنه
أثبت السجود للشمس، كما أثبتة الرسول ﷺ، ولا فرق
بينهما، فما ثبت لأحد المثلين يثبت للآخر، فالشيخ إذا
مُخْطئٌ لله ورسوله، مُكذَّبٌ للقرآن والسنة، وإن شئت فقل
مُجَهَّلٌ لهما!.

ولولا ضيق المقام لسردنا على القارئ الكريم ما يلهيه
عن أكبر المصاب، أو يغنيه عن أعظم الألعاب، ويكفى
هذا اليوم، ونصوص المنار عندنا إذا أرادها القارئ، وإني
لأعلم أن الشيخ سيكيل لنا من السب والأفذاع ما يعرفه
منه القراء، ولكن هناك فرق بين قول باللسان وكلام يشبه
الهديان، وبين ما يشهد له الوجدان ويقام عليه البرهان.

الفصل الثامن سُنة الجمعة القبلية

ورد إلى مجلة الأزهر السؤال الآتى:
اطلعنا على مقال مسهب فى بعض المجالات تحت
عنوان (الصلاة قبل الجمعة وبعدها) تعرض فيه كاتبه
للركعتين اللتين قبل الجمعة، وقال: إنهما بدعة لا ينبغى
فعلهما، وأطال فى ذلك.

وقد تعرض للحديث الذى رواه ابن ماجة فى سننه من
أن النبى ﷺ كان يركع قبل الجمعة، وطعن فيه، مع أن
مذهب الشافعى رحمته الله يرى طلبهما وسنيتهما.
والآن وقد وقفنا بين بين، نرجو من قادة الدين أن
يقولوا القول الفاصل فى ذلك لنعرف ما هو الحق، ونقف
على دليل الشافعى إن كان له دليل، نرجو الإفادة قطعاً
للشك، وتحقيقاً للحق، وإزهاقاً للباطل، إن الباطل كان
زهوقاً.

ولفضيلتكم جزيل الشكر، ودمتم للدين.

عبد الله العرابى

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله

وأصحابه:

قبل أن نخوض بك في غمرات البحث والاستدلال،
يجب أن تعرف أن هنا شيئاً ينبغي التنبه له، وهو أن
المسائل الاجتهادية الفرعية يكفى فيها الظن ولا ينبغي
فيها التنازع.

وكل من طلب فيها الدليل القطعى فهو إما جاهل لا
ينبغى أن يكون فى عداد العلماء، وإما سىء القصد لا
يريد إلا الظهور بأية وسيلة، وإن لبس على المسلمين،
واتبع غير سبيل المؤمنين، وهذا هو الغالب على تلك
الطائفة، ولذلك تراهم متناقضين، فترى الواحد منهم تارة
من الظاهرية، وطوراً من الباطنية، وحيناً يدعى الاجتهاد
المطلق فيخرج على الأئمة الأربعة، زاعماً لنفسه درجة
هو أبعد الناس منها، وتارة تراه غريباً فى تقليد ابن تيمية
من فرقه إلى قدمه، والمبطل لا بد أن يتناقض شاء أم أبى،
ولسان حاله يقول:

طوراً يمان إذا لاقيت ذا يمن وإن لقيت معدياً فعدنانى
ولو عقلوا لعرفوا أن الناس لا يتركون أئمتهم المشهود
لهم بالخير والدين والعلم والتبريز فى كل فضيلة، ويتبعوا
هؤلاء المشهود لهم بما لا نطيل القول فيه، وهو غنى عن
البيان.

هؤلاء يجازفون في كل ما يعن لهم، ولا يباليون بخرق الإجماع، لهذا أنكروا شد الرحال لزيارته عليه السلام وهو مجمع عليه، ثم يزعمون بعد ذلك أنهم سلفيون أهل كتاب وسنة.

وأى شيء يريدون بعد أن عرفنا عليه السلام أن (المخطئ له أجر والمصيب له أجران)، فلم يكتف برفع الوزر عن المخطئ بل جعل له أجر، وقد عرف ذلك العلماء من أئمة الهدى، حتى ذهب كثير منهم إلى أن الحق يتعدد تبعاً لظن المجتهد، فإن الله لم يكلفه إلا بما أداه إليه اجتهاده، فكأن الحق بالنسبة إليه هو ما اعتقده، وليس المقصود من التكليف إلا تحقيق العبودية، وعدم الخروج على الله ورسوله، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وقد قالوا: إن المجتهد يجب عليه اتباع ظنه، ويحرم عليه التقليد، فأى شيء بقى بعد ذلك؟ ولكنهم ملبسون يريدون التهويش حباً في الظهور، أو جاهلون لا يمكنهم التعمق في البحث ولا الوقوف على منازع الأئمة، ولا ما أصله العلماء في ذلك.

وإن من أكبر بلايانا التي نئن منها ولا ندري منتهاها وجود طائفة بيننا لا تفهم ولا تقلد من يفهم ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (غافر: ٥٦)، ولو كان عندهم أدنى شفقة على

المسلمين أو إخلاص لهم لعرفوا أن الدين النصيحة، وأنه ليس من الدين ولا من العقل أن نعرض العامة للخوض في الأدلة والموازنة بين المجتهدين، فذلك ليس من شأنهم ولا هو في متناول قدرتهم، ولا نتيجة له إلا ضعف الثقة بأنتمهم وتشكيكهم في دينهم وعقيدتهم.

على أن أولئك المهوشين ليسوا في العير ولا في النفير، ولا من العلماء في قليل ولا كثير، فليس من المعقول كما قلنا أن يترك الناس ما عرفوه من مذاهب الأئمة المشهود لهم بالخير والصلاح والدين والورع والبحث والتحرى، إلى هؤلاء الذين يسرون وراء الخيال وليس يعينهم إلا أن يقال.

والآن نذكر لك مما استدل به الشافعي رحمته الله على سنة الجمعة ما يكفي بعضه للاجتهاد المعقول المقبول.

ولا نزال نكرر أن الظن كاف في هذا الباب ولا يطلب غيره، وأنه متى وصل إليه المجتهد وجب عليه اتباعه والقول به. وهاك قليلاً من كثير:

فمن ذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عند ابن حبان في صحيحه والدارقطني والطبراني قال: قال رسول الله صلواته وسلامته: (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان).

ومن ذلك ما رواه الطبراني في الأوسط: أن النبي صلواته وسلامته كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، ذكره العيني

فى (عمدة القارئ) ولم يعلق عليه، وقد ساقه للاستدلال.
وقال فى الفتح: روى الطبرانى فى الأوسط عن علىّ:
أن النبى ﷺ كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها
أربعاً، وعلق عليه بقوله: وفيه محمد بن عبد الرحمن
السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره، ولكن هذا
الطعن الذى ذكره الفتح لا يمنع الاستدلال به، لا لأن
الجرح غير مفسر كما قال بعضهم، بل لأن الطعن غير
متفق عليه، فإنه البخارى ضعفه، ولكن إماماً آخر من
أئمة الحديث وثقه وهو ابن عدى، فيصح أن نقول: إن هذا
مثل عكرمة الذى وثقه البخارى واحتج به، وضعفه غيره،
ومثل سويد بن سعيد الذى احتج به مسلم وقد اشتهر
الطعن فيه. وبالجملة فحديثنا هنا غير متفق على تجريح
رواته، فيصح الاحتجاج به عند من لا يرى تجريح محمد
ابن عبد الرحمن السهمى المذكور.

وعن ابن عمر أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة
ويصلى بعدها ركعتين، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان
يفعل ذلك. رواه أبو داود، وقال العراقى: إسناده صحيح.
وقال المنذرى: أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن
ماجة من وجه آخر بمعناه، ورواه الترمذى: (من صلى
فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بُنى له بيت فى الجنة:
أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب،

وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر)، ونحوه في مسلم من حديث أم حبيبة، غير أنه لم يذكر هذا التفصيل، وفي رواية عن أم حبيبة بنت أبي سفيان: (ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بُني له بيت في الجنة).

أفترى أن ذلك مطلوب كل يوم إلا يوم الجمعة الذي تتأكد فيه الطاعة، ويزداد فيه الحرص على العبادة وعمل الخير!!؟

وقد صرح الحديث بالتعميم فقال: كل يوم، كما سمعت. وفصل الترمذي في روايته المتقدمة هذه الركعات غاية التفصيل، ورواية الترمذي وإن لم يذكر فيها لفظ كل يوم ففيها ذكر النكرة في سياق الشرط وهو يفيد العموم، ولا معنى لإخراج يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام وأولها بالصلاة والعبادة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى). الحديث.. رواه مسلم، وجاء في بعض الروايات عن الإمام أحمد بلفظ: (فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام خرج، جلس

فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته) الحديث.
 فجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد
 الزوال. وقال أبو عيسى الترمذى: إن عبد الله بن مسعود
 ﷺ كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، وإليه
 ذهب سفيان الثوري وابن المبارك، وروى الشافعي عن
 ثعلبة بن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون
 نصف النهار يوم الجمعة. إلى غير ذلك وهو كثير.
 وبعض هذا كاف للاستدلال على ما ذهب إليه الشافعي
 ﷺ.

وهنا روايات ضعيفة لا بأس بها أن نسمعك شيئاً منها
 وليس التعويل عليها، فإن عندنا غيرها على ما سمعت،
 ولا شك أن كثرة الروايات تفيد قوة الظن ويؤكد بعضها
 بعضاً، ولا داعي لأن نقول أن الحديث الضعيف يعمل به
 في فضائل الأعمال، فالأمر هنا أعظم من ذلك، ولو لم
 يكن للشافعي إلا قياس الجمعة على الظهر، وقوله ﷺ:
 (بين يدي كل فريضة صلاة) وقد أخرج ابن حبان في
 صحيحه وغيره لكفى وشفى، وقضى تلك الجعجعة
 الحمقاء.

وهاك بعض الروايات الضعيفة التي وردت في
 الموضوع:

روى الشافعي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ

نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ولكن فى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهما ضعيفان. ورواه البيهقى من طريق أبى خالد الأحمر عن عبد الله - شيخ من أهل المدينة - عن سعيد عن أبى هريرة رضي الله عنه. ورواه الأثرم بسند فيه الواقدى وهو متروك، ورواه البيهقى أيضاً بسند فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضاً. وفى بعض الروايات أنه رضي الله عنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: (إن جهنم تُسجَرُ إلا يوم الجمعة)، وفيها ليث بن أبى سليم وهو ضعيف، ومن ذلك حديث ابن ماجة الذى فيه بقة بن الوليد وغيره من الضعاف. فهذه الروايات الكثيرة يقوى بعضها بعضاً وإن كان فيها مقال. وقد تقدم لك ما يصح الاعتماد عليه من غير هذه الروايات.

والخلاصة: أن الصلاة قبل الجمعة مرغوب فيها عموماً وخصوصاً. وقد قال بعض العلماء: لم يتمسك المانع من الصلاة قبل الجمعة إلا بحديث النهى عن الصلاة وقت الزوال، وهو مع كون عمومه مخصصاً بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق، فإن غاية ما فيه المنع فى وقت الزوال وهو غير محل النزاع.

وعلى كل حال فما تقدم كاف للمنصف، ولا حاجة للإطالة فيه.

وبعد: فهؤلاء الناس إنما يقصدون التلبيس على المسلمين وإيقاع الشقاق فيما بينهم بتفريق كلمتهم وفصم عرى وحدتهم، حباً في الظهور. فعلى ولاة الأمر أن يردعوهم عن ذلك بالزجر البليغ والتأديب الشديد، كما كان يفعله الحكام في العصور الأولى، وكما تفعله الحاقنية الآن مع من يحكم برأيه ويقضى بمذهبه الخاص.

فعلى الوعاظ وأئمة المساجد ألا يتعرضوا لمن يقلد إماماً من الأئمة الأربعة، ويدعوه وما اختار لنفسه من تلك المذاهب التي تلقاها المسلمون بالقبول، وقامت البراهين على أنها مستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله.

وإني مالكي والمالكية لا يرون سنة الجمعة، ولكني لا أحب الخروج على أئمة الهدى وورثة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والمسائل الاجتهادية يكفى فيها هذا وأقل من هذا على ما شرحنا لك، وما من أمة لا تعظم أئمتها ولا تحترم علماءها وعظماؤها إلا ذهب ريحها وحق القول عليها. نسأل الله أن يقينا شر مضلات الفتن، ومزالق الأهواء بمنه وكرمه.

الفصل التاسع حول القبور

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله
وأصحابه:

وبعد فقد قال العلامة خليل في باب الجنائز:
(والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به - أى
الميت - إلا أن يشح رب كفن غصبه إلخ.)، وكتب عليه
شارحه الخطاب ما يأتي:

إن العلماء قد اتفقوا على أن الموضع الذى يدفن فيه
الميت وقف عليه ما دام منه شىء موجوداً فيه حتى يفنى،
فإذا فنى حينئذ يدفن غيره فيه، فإن بقى شىء من أعضائه
فالحرمة قائمة بجميعه، ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن
معه غيره. ولا يكشف عنه اتفاقاً إلا أن يكون موضع قبره
قد غصب.

ثم قال بعد قول خليل: (إلا أن يشح رب كفن غصبه).
أى: فيجوز نبشه ليأخذ الكفن صاحبه وكذلك إذا احتاج
إلى المقبرة لمصالح المسلمين (أى فيجوز نقل ما فيها إلى
مكان آخر) كما فعل معاوية فى شهداء أحد:

عن جابر رضي الله عنه قال: لما أراد معاوية إجراء العين إلى

جانب أحد أمر منادياً فنادى فى المدينة: كل من له قتيلى
فليخرج إليه ولينبشه وليخرجه وليحوله. قال جابر:
فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطاباً ينتنون (ينعطف
بعضهم على بعض من الرطوبة). أ.هـ.

فى الرهونى: وأما بناء المسجد للصلاة فيه على
المقبرة العافية فلا كراهة فيه؛ لأن المقبرة والمسجد
حسان على المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم، فإذا غصت
المقبرة بالقبور ولم يمكن التدافن فيها أو استغنى عن
التدافن فيها واحتيج إلى أن تتخذ مسجداً يصلى فيه فلا
بأس بذلك، لأن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك
فى بعض، على ما كان النفع فيه أكثر والناس إليه أحوج.
فيتضح من ذلك أن نبش القبور ونقل ما فيها من
العظام لا يجوز إلا لمصلحة ضرورية كإجراء نهر فيها.
ومثل ذلك ما إذا احتيج لها لتوسيع الطريق أو خيف
على المقبرة الغرق.

وأن بناء المسجد على المقبرة التى درست جائز من
غير كراهة متى اقتضته المصلحة. وإذا فنقل العظام من
المقبرة المسئول عنها بهذا الاستفتاء يظهر أنه كان محرماً
لأن اتخاذها مسجداً كان ممكناً بدون النقل المذكور، غير
أن هذا لا كلام فيه الآن فإنه قد وقع وانقضى بما له وما
عليه.

وإنما الكلام فى المسجد الذى بنى فى هذه المقبرة،
والذى نراه أن يكمل وتقام فيه الصلاة لأن نبش القبور
وإخراج ما فيها من بقايا الموتى إنما حرم لانتهاك
حرمتهم وتأذيتهم بذلك كما ورد (أن الميت ليتأذى مما
يتأذى منه الحى).

وحيث إن فى إعادتهم إلى المقبرة إهانة أخرى وإيذاءً
جديداً لهم فلا يجوز الإقدام على ذلك، ولتبق هذه العظام
حيث استقرت ويغفر الله للناقل إن لم يكن له وجه
صحيح، على ما بيناه. وهو ولى التوفيق وله الحمد فى
الأولى والآخرة.

الفصل العاشر

الحلف بأيمان المسلمين

وجاء من حضرة صاحب التوقيع السؤال الآتى:
ما هو اللازم فى قول الشخص: وأيمان المسلمين لا
أفعل كذا ثم فعل، أو لأفعلن كذا ثم لم يفعل؟

محمد شعبان رفاعى

خادم القرآن الكريم بالقوصية

الجواب:

أيمان المسلمين من صيغ العموم، يتناول كل ما اعتيد الحلف به. فلذا قال المالكية فى قول الشخص: أيمان المسلمين تلزمنى: إنه يلزمه كل ما اعتيد الحلف به من المسلمين، والمعتاد الآن فى عرف مصر الحلف بالله وبالطلاق، وحينئذ فاللازم لمن حلف بذلك كفارة يمين وبت من يملك عصمتها، ولا يلزمه مشى إلى مكة ولا صيام ولا عتق كما كان فى العصور الأولى، لعدم من يحلف بذلك الآن. هذا هو المشهور فى مذهب مالك، وهو المفتى به عند المالكية.

وقد نقل بعض العلماء الخلاف فى هذا اللفظ فقال: وليس لمالك فى (أيمان المسلمين) كلام، وإنما الخلاف فيه

للمتأخرين: فقال الأبهري: يلزمه الاستغفار فقط، وقيل: كفارة يمين، وقيل: ثلاث كفارات. نظرًا للفظ الجمع الذي أقله ثلاثة.

وكل ذلك ما لم ينو طلاقًا، وإلا لزمه. وقيل: بتَّ من يملك عصمتها، وعتق من يملك رقبتة، وصدقة بثلاث ماله، ومشى بحج، وكفارة يمين، وصوم سنة. وقد قدمنا لك ما هو المشهور من مذهب مالك، وأنه يراعى ما اعتيد الحلف به فى كل بلد من البلدان وزمن من الأزمان، وأن المعتاد الآن بمصر هو الحلف بالله وبالطلاق لا غير.

ومما يحسن التنبيه عليه أن الشافعية يقولون: إن من حلف بأيمان المسلمين لا يلزمه طلاق، وإنما لزمه كفارة يمين، وقد تقدم لك أن بعض المالكية يوافقونهم على ذلك، ومنهم من يقول: يستغفر الله ولا شىء عليه، ودين الله يسر، والحمد لله على اختلاف المذاهب، والله أعلم.

الفصل الحادى عشر بدع الذكر

جاءتنا أسئلة كثيرة عما أحدثه الناس فى مجالس الذكر من البدع التى لا يقرها عقل ولا دين، ومما جاء فيها أن بدع الذكر قد تكاثرت بسبب عدم العناية بالتنفير عنها، فسدلت على رفيع جلال الإسلام وبديع رونقه ستاراً أى ستار، وأحدثت أضراراً عظيمة ومفاسد جسيمة، ومن شرها مزج الذكر باللهو كالدف والشبابة، والذكر بأصوات ساذجة مثل (ها) و (هى)، ومثل اللهج أثناء الذكر بأصوات يخجل اللسان من ذكرها والقلم من تسطيرها. ثم ذكر السائل شيئاً من الألفاظ التى يقولونها حال غيبتهم على ما يزعمون لا نستطيع ذكرها فى المجلة. ثم قال بعد ذلك: ومن عدلهم شهروا فى وجهه السلاح بدعوى أنهم إنما يصدر عنهم ما ذكر فى حال غلبة ناشئة عن الذكر، ومن مدهشات العجائب أنه يوجد بقرية قريبة منا تسمى (محلة الأمير) رجل أبوه كان أحد شيوخ طريقة تسمى الحبيبية، وهذا الرجل يؤيد تلك البدعة التى لاحد لشناعتها ولا منتهى لفظاعتها بكل ما أوتى من قوة، حتى خدع الناس أيما خديعة، وصار عقبة فى سبيل من يحاول

تطهير ساحة الدين منها. ولا وسيلة لكف شرور مثله أو تخفيفها سوى فتوى تصدر فى (مجلة الأزهر) التى يحترمها الجميع، ولا سيما إن عززت بفتوى من مشيخة الطرق الصوفية.

فأنشدهك الله أيها المجاهد الغيور أن تسرع بما تقدر عليه من تلك الكتابة الصافية الشافية فى الموضوع، وأقسم عليكم بالحق تعالى أن تغيثوا هذا الدين، فقد تلاعب به أولئك الفجار إلى حد أشعر بخلو قلوبهم من استشعار شىء ما من عظمة الجبار، عظمة سطوته.

انتهى المقصود من السؤال الذى جاءنا من بعض أفاضل مديرية البحيرة، وفى غيره ما يوافقه فى مغزاه ومرماه.

الجواب:

ونحن نقول: إن الذين يعملون هذه الأعمال المنكرة داخلون فىمن قال الله فيهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ (الأنفال: ٣٥)، ومن الذين اتخذوا آيات الله هزواً، وسيقال لهم: ﴿أَبِأَنَّهٗ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (التوبة: ٦٥)، ولا ندرى كيف يتكلمون بذلك الهذيان الذى تفشع منه الجلود وتصطك الأسماع على ما جاء فى سؤال السائل.

وإنه لأكبر برهان على أنهم كانوا فى أحوال ظلمانية لا نورانية، ووساوس شيطانية لا إلهامات ربانية. فإن الذكر يورث القلب أسراراً وأنواراً، فإذا تكلم صاحبه تكلم بالمعارف واللطائف لا بالبهتان والهذيان، فكلامهم بالفحش على ما يقول السائل أكبر برهان على أنهم ما كانوا يتلقون إلا عن الشياطين ولا يسرون إلا فى ظلمات بعضها فوق بعض.

فما أدل الأثر على المؤثر، والدخان على النار، والغايات على المبادئ والنتائج على المقدمات!.

وإذا كان فى سماع الآلات المجردة خلاف طويل عريض، وقد ألف فيه ابن حجر كتابه المسمى بكف الرعاع، وأقام فيه البراهين على تحريم سماعها، فما بالك إذا كانت فى مجلس يذكر فيه اسم الله تعالى؟!.

وإنه ليجب أن تخشع الأصوات للرحمن وتطرق الرعوس وتخضع القلوب إعظاماً لهيبته وجلاله. وكيف يتفق ذلك مع تلك الآلات الملهية عن ذكر الله وعن الحضور مع الله كما هو المطلوب من الذكر؟! فالآلات للهو يجب تنزيه تلك المجالس الشريفة عنها.

وربما زادوا الطنبورة نغمة، فغنوا بالخمريات التى تحبب الخمر إلى النفوس، ثم يقولون: إن المراد خمرة الأرواح لا الأشباح! وقد يكون ذلك صحيحاً إلا أنه غير

مأمون ولا معروف، وقد أوشكت الدنيا أن تخلو من ذويه،
وأن لا يوجد فيها أحد الآن من ذاتقيه، إلا من اصطفاهم
الله بعنانيته الخاصة، وقليل ما هم. ويوشك أن يجر ذلك
إلى ما لا تحمد عقباه، خصوصاً من الآلات والأوتار.
وأيّن ما يفهمه العامة مما يفهمه أهل المحبة الإلهية من
قول ابن الفارض:

خفف السير وانتد يا حادى إنما أنت سائر بفؤادى
إلى أن قال:

ما شملت البشام إلا وأهدى لفؤادى تحية من سعادى
أو قول غيره:

أهل الهوى تعرف قدر الهوى وإن هذى الجهال قالوا سلام
إلى غير ذلك مما يحرك النفوس إلى حمى الكئوس،
ويهيّج فى أرباب الشهوات ذكرى الغانيات، والسماع لا
يحدث فى النفوس جديدًا، وإنما يهيّج منها ما استقر فيه
من خير أو شر.

وقد سئل مالك عن الغناء فقال: إنما يفعله عندنا
الفساق، حتى لقد روى عنه أن الإنسان إذا اشترى جارية
فوجدتها مغنية كان له ردها بالعيب، ومن عرف النفوس
واستدرجها لصاحبها من حيث يشعر ولا يشعر، لم
يمكنها من أن تخطو خطوة واحدة فى طريق يوشك أن

يؤديها إلى الفساد، ويسير بها إلى غير السداد.
وقد قال بعض العلماء: كيف لا يحرم سماع الآلات
وهو شعار أهل الخمر والفسوق والفساد والمجون؟ وما
كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله
وتأثيره. ولا ينفعم تلك التعللات الباطلة، ولا قولهم أن
المراد بالخمرة خمرة الأسرار، وبالحانة حانة الحضرات،
كما سمعناه من بعضهم، فإذن ذلك كله الآن خيالات
وترهات، وما هي إلا تلبيسات من الشيطان وألوان براءة
من الهديان.

ومن عجيب أمرهم أنهم لم يكتفوا بما ارتكبوه حتى
وقعوا في حق السلف الماضين عليهم السلام، ونسبوا إليهم اللهو
واللعب، لأنهم يعتقدون أن السماع الذي يفعلونه اليوم هو
الذي كان السلف - رضوان الله تعالى عليهم - يفعلونه.
وقد أذكرني ذلك قول الإمام الكبير والمحدث الشهير
زين العبدري: ما أتى بعض المتأخرين إلا من وضعهم
الأسماء على غير مسمياتها، ولهذا شرح طويل.
ولننقل لك عبارة الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -
في تفسيره حين تكلم على قصة السامري في سورة طه:
سئل أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله -: ما يقول
سيدي الفقيه في مذهب الصوفية الذين يجتمع منهم جماعة
فيكثر من ذكر الله وذكر محمد صلوات الله عليه وآله، ثم أنهم يوقعون

بالقضيب على شىء من الأديم، ويقوم بعضهم ويتواجد حتى يقع مغشياً عليه، ويحضرون شيئاً يأكلونه: هل الحضور معهم جائز أم لا؟ ولعمري أن هؤلاء أحسن حالاً ممن نراهم اليوم وجاء بعض وصفهم فى السؤال. أفوتونا یرحمکم الله.

فقال فى الجواب: هذه الأشياء كلها بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله. وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامرى لما اتخذ لهم عجلًا جسدًا له خوار، فقاموا یرقصون حوالیه ويتواجدون، فهو دین الكفار وعِبَاد العجل، وأما القضيب فأول من اتخذہ الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى، وإنما كان مجلس النبى ﷺ مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار.

ولعل الفائدة الكبرى فى هذا المقام أن ننقل لك عبارة الإمام الكبير ابن قدامة جواباً عن مثل هذا السؤال، قال رحمه الله: أن فاعل هذا مخطئ ساقط المروءة، والدائم على هذا الفعل مردود الشهادة فى الشرع غير مقبول القول، فإن هذا معصية ولعب، ذمه الله تعالى ورسوله، وكرهه أهل العلم وسموه بدعة، ونهوا عن فعله، ولا يتقرب إلى الله سبحانه بمعاصيه، ولا يطاع بارتكاب مناهيه.

ومن جعل وسيلته إلى الله سبحانه معصيته كان حظه
الطرد والإبعاد، ومن اتخذ اللهو واللعب ديناً كان كمن
سعى في الأرض بالفساد، ومن طلب الوصول إلى الله
سبحانه من غير طريق رسول الله ﷺ وسنته فهو بعيد
من الوصول إلى المراد.

وقد كرهه الأئمة كما ترى، ولم ينضم إليه هذه
المكروهات من الدفوف والشبابات، فكيف به إذا انضمت
إليه واتخذوه ديناً؟ فما أشبههم بالذين عابهم الله تعالى
بقوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾
(الأنفال: ٣٥) [المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق].

وقال الله سبحانه لنبيه: ﴿وَدَّرَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا
وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ (الأنعام: ٧٠)، فأما فعله في
المساجد فلا يجوز، فإن المساجد لم تبين لهذا، ويجب
صونها عما هو أدنى منه، فكيف بهذا الشأن الذي هو
شعار الفساق ومنبت النفاق؟. وقد روى عن عمر بن عبد
العزیز أنه قال: (إنه بلغنى عن الثقات من حملة العلم أن
حضور المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق
في القلب كما ينبت العشب الماء).

فما بال الواحد من هؤلاء المدعين مذهب التصوف
يلتفت عن طريقة رسول الله يمينا وشمالاً، ويطلب
الوصول إلى الله سبحانه من سواها، ويبتغى رضاه فيما

عداها!.

وبعد فإننا نرحب بذكر الله في كل زمان ومكان، سرّاً
وجهرًا، انفرادًا واجتماعًا، ولكن بشرط أن يراعوا آداب
الذكر وما يجب له، فلا يتخذوا آيات الله هزوءًا، ولا يلحدوا
في أسمائه. أسأل الله أن يقينا شر مظلمات الفتن، وأن
يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم من
النبیین والصدیقین والصالحین بمنه وكرمه.

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	الفصل الرابع: حياة الأنبياء
٣	حياة الأنبياء (١)
١٢	هل تأكل الأرض أجساد الأنبياء (٢)
٢٩	الفصل الخامس: التكفير والتقليد
٢٩	الحكم على المسلمين بالكفر
٥١	جواز التقليد والرد على من يحرمه
	الفصل السادس: القراءة على الأموات وكون
٦٩	الله فى السماء
	الفصل السابع: حكم الصلاة على الرسول ﷺ
٨٠	بعد الأذان
	صاحب المنار والصلاة على الرسول ﷺ بعد
٨٩	الأذان
١٠٦	الفصل الثامن: سنة الجمعة القبلية
١١٥	الفصل التاسع: حول القبور
١١٨	الفصل العاشر: الحلف بأيمان المسلمين
١٢٠	الفصل الحادى عشر: بدع الذكر
١٢٨	الفهرس